جامعة 20 أوت 1955 سكيكـــدة

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبـــدأ المســـاواة فـــي الأسلحـــة فـــي الخصومـــة الجزائيـــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي

إعـــداد الطالبة:

*** شطـــاح ســـارة**

إشـــراف الأستـــاذ:

*** لنكـــار محمود**

لجنة المناقشة :

1. **الأستاذة : بوغاغة ياسمينة** — **رئيـســـــــا**
2. **الدكتور: لنكار محمود** — **مشـــرفا ومقـــررا**
3. **الأستاذ: بوالقمح يوسف** — **مناقـــشـــــا**

دورة جـــوان 2014

شكـــر وتقديـــر

بعد إنجازي لهذه المذكرة لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل

" لنكـــار محمـــود"

الذي تكرم عليا بإشرافه و سديد توجيهاته إلى غاية إتمام هذه المذكرة بعون الله و حمده

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لأعضاء اللجنة الأفاضل الأستاذ

" بوالقمح يوسف" و الأستاذة" بوغانـــة ياسمينـــة "

على كل التسهيلات و المساعدات التي قدموها لنا و على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

بكل رحب و سعة صدر

وأوجه شكر خاص للأستاذ الفاضل

" حميـــودة أحمـــد عبد العزيز"

الذي لم يدخر أية جهد في توجيهي والرأي السديد والنصح المفيد

وإليكم جميعا أساتذتي الكرام أقول شكرا على كل المجهودات التي بذلتموها من أجلنا

وجازاكم الله عنا كل خير وجعلكم نبراسا يضيء طريق كل طالب علم

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أقدم ثمرة جهدي و عصارة فكري إلى قدوتي في هذه الحياة رسول الله –صلى الله عليه و سلم – و إلى من قال فيهما الرحمان :

و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيـــرا

إلى من جعلا من نفسيهما شمعة تضيء لتنير دربي

إلى رمز الوفاء و نبع الحنان و الصبر إلى أعظم صدر حنون و إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى أغلى شخص في حياتي

أمـــي الغاليـــة

إلى رمز التحدي و الإخلاص إلى الذي علمني معنى الكفاح والمثابرة و سبب نجاحي في سيرتي الدراسية إلى سندي في الدنيا

أبـــي العزيـــز

إلى أخوتي : رمزي، رؤوف، حسين و خاصة أخي العزيز أحسن الذي كان نعم الموجه و المدعم و أدين له بالكثير.

إلى كل أفراد العائلة من قريب أو من بعيد.

إلى كل زملائي و زميلاتي و أصدقائي في الحياة و الدراسة الجامعية

ســـــارة

الملخـــــص

إن مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى العمومية لا يزال حبيس المناقشات الفقهية وخصوصا في المؤتمرات الدولية الخاصة بالقانون الجزائي والعدالة الجزائية، إذ لم يتم بعد تكريس هذا المبدأ في الدساتير والتشريعات الوطنية، وذلك رغم أهمية هذا المبدأ باعتباره أحد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فمفهوم هذا المبدأ يتحدد في التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية في التمتع بالحقوق الإجرائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وتتمثل هذه الحقوق في الطلبات والدفوع والطعون، فمتى حرم المتهم منها بينما تتمتع بها النيابة العامة كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالف لمبدأ المساواة في الأسلحة .

فالمشرع الإجرائي الجزائري حاول الموازنة بين سلطة الاتهام متمثلة في النيابة العامة وبين الدفاع ، من خلال منح كليهما الحق في تقديم مختلف الطلبات والدفوع والطعون سواء خلال مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة، إذ منح المشرع للمتهم تقريبا نفس الحقوق الممنوحة للنيابة العامة، غير أن هذا الأمر لم يكن مطلقا إذ ميز المشرع النيابة العامة بمنحها حقوقا إجرائية حرم منها المتهم ، فخلال مرحلة التحقيق ميز المشرع النيابة العامة بمنحها حق تقديم الطلبات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ووضع المتهم بجرائم الإرهاب في إقامة مؤمنة، كما ميزها في مجال الطعون إذ تملك وحدها حق الطعن بالبطلان في أعمال قاضي التحقيق فيما حرم المتهم من هذا الحق، كما أن المشرع منح الحق للنيابة العامة في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق كلها خلافا للمتهم الذي حدد له نطاقا ضيقا للطعن بالاستئناف فجعل من حق النيابة مطلقا وحق المتهم مقيدا كما لو أنه مجرد استثناء من قاعدة مفادها عدم جواز طعن المتهم بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، وهو ما يعد إخلالا جسيما بمبدأ المساواة في الأسلحة، وخلال مرحلة المحاكمة فتح المشرع للمتهم المجال لتقديم الطلبات والدفوع دون أي قيد مثله مثل النيابة العامة، أما في الطعون فقد منح للنيابة العامة امتيازا وذلك لأنه أجاز لها الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات خلافا للمتهم الذي قيد حقه في هذا الخصوص كما منح المشرع للنيابة العامة الحق في الطعن لصالح القانون والذي لا يستفيد منه المتهم حتى لو ألغي الحكم الذي قضى بإدانته

خطـــــــة عامـــــــة

مقدمـــة

الفصـــل الأول: ماهية مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى الجزائية

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المساواة في الأسلحة

المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة في الأسلحة و تمييزه عن المفاهيم المجاورة له

الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة في الأسلحة

الفرع الثاني: تمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن المفاهيم المجاورة له

المطلب الثاني: أساس مبدأ المساواة في الأسلحة

الفرع الأول: الأساس الفقهي لمبدأ المساواة في الأسلحة في النظم الإجرائية المقارنة

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في الأسلحة

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن مبدأ المساواة في الأسلحة

المطلب الأول: التمييز بين مراكز أطراف الخصومة الجزائية

الفرع الأول: علاقة النيابة العامة بالمتهم و المدعي المدني

الفرع الثاني: علاقة المتهم بالمدعي المدني

المطلب الثاني: الحقوق الناشئة عن مبدأ المساواة في الأسلحة

الفرع الأول: مساواة أطراف الدعوى العمومية في الطلبات والدفوع

الفرع الثاني: مساواة أطراف الدعوى العمومية في الطعون

الفصل الثاني: تكريس مبدأ المساواة في الأسلحة خلال مراحل الدعوى الجزائية

المبحث الأول: توزيع الأسلحة بين النيابة العامة والمتهم خلال مرحلة التحقيق

المطلب الأول : حق النيابة العامة والمتهم في تقديم الطلبات خلال مرحلة التحقيق

الفرع الأول: الطلبات المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة

الفرع الثاني: الطلبات المتعلقة بالحرية الشخصية للمتهم

الفرع الثالث: الطلبات المتعلقة بالإجراءات المنهية للتحقيق

المطلب الثاني: حق النيابة العامة والمتهم في تقديم الطعون في أوامر التحقيق

الفرع الأول: الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق

الفرع الثاني: الحق في الطعن بالبطلان في أعمال التحقيق

الفرع الثالث: الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

المبحث الثاني: توزيع الأسلحة بين النيابة العامة والمتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية

المطلب الأول: حق النيابة العامة والمتهم في تقديم الطلبات والدفوع خلال مرحلة المحاكمة

الفرع الأول: الحق في تقديم الطلبات

الفرع الثاني: الحق في إثارة الدفوع

المطلب الثاني: حق النيابة العامة والمتهم في تقديم الطعون ضد الأحكام

الفرع الأول: الحق في الطعون العادية

الفرع الثاني: الحق في الطعون الغير عادية

خاتمـــة

مقدمـــــة

مقـــــــدمة

يشكل موضوع المحاكمة العادلة جوهر النقاشات في الفقه الجنائي المعاصر باعتبارها تشكل أحد الضمانات الدستورية الحامية للحرية الشخصية وما ينبثق عنها من حقوق الإنسان، كما تشـــكل أحد العناصر المكونة لمفهوم دولة القانون والحكم الراشد، ويأتي علـــى رأس المعـــايير المعتمـــدة لتحقيق المحاكمة العادلة مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية التي تمثل دستور الإجراءات الجزائيـــة إذ ترسم العلاقات بين أطراف الخصومة الجزائية بأسلوب يوازن بين الفعالية الإجرائية التـــي تكـــرس حق الدولة في العقاب وبين الضمانات الإجرائية الحامية للحرية الشخصية.

ومعنى ذلك أن الوظيفة الأولى لقانون الإجراءات الجزائية هو تنظيم العلاقات بين أطراف الخصومة الجزائية وهم النيابة العامة والمدعي المدني من جهة والمتهم من جهـــة أخـــرى وذلـــك باعتبار أن الخصومة الجزائية تعد مركزا قانونيا لا ينشأ إلا بالإجراء القضائي الأول الذي بموجبـــه يوجه الاتهام أمام إحدى جهتي القضاء: التحقيق أو الحكم، أما قبل ذلك فلم تنشأ خصومة قضائية إذ أن التحريات لا يتوفر فيها الطابع القضائي وبالتالي لا تعد ضمن مفهوم الخصومة القضائية.

ومن ثمة فإن الخصومة الجزائية تنشأ إثر تحريك الدعوى العمومية باعتبار أن هذا التحريك هـــو الذي يضع الأشخاص والملف أمام جهة قضائية، وابتداء من هذه اللحظة تنشأ علاقة الخصومة بين أطراف الدعوى العمومية وهم النيابة العامة والمتهم .

وفي هذا الإطار يطرح الفقه القانوني الجزائي نظرية لتنظيم العلاقات بين النيابة العامة من جهة وبين المتهم من جهة اخرى باعتبارهما طرفي الخصومة الجزائية، وتتمثل فيما يطلـــق عليـــه الفقه مبدأ المساواة في الأسلحة بين خصوم الدعوى العمومية، وطبقا لهـــذا المبـــدأ يتســـاوى كـــلا الطرفين في الحقوق والمكنات بما يحقق الفعالية من جهة ويحمي المتهم من سلطة النيابـــة العامـــة وامتيازاتها باعتبارها طرفا عاما يملك امتيازات السلطة العامة.

ويحظى موضوع المساواة في الأسلحة في الخصومة الجزائية بأهمية كبرى في الفقه الجنائي المعاصر، إذ تتشبث به الهيئات والمنظمات الداعمة لحقوق الإنسان في إطار المعاهدات الدولية، التي دعت إلى ضرورة التزام الدول بجملة من الحقوق الأساسية ومنها المساواة أمام القانون والقضاء والحق في المحاكمة المنصفة تكريسا للعدالة التي تقتضي وضع الإدعاء والدفاع في حالة تكافؤ ما أمكن حتى يحقق النظام القانوني غاياته، مع ضمان أكبر قدر ممكن من مفترضات المحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي يمنح للمذكرة أهمية بالغة من خلال مساهمتها مع الفقه الجنائي الدولي في المطالبة بتكريس مبدأ المساواة في الأسلحة في التشريعات الوطنية باعتباره أحد معايير المحاكمة العادلة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن لموضوع المساواة في الأسلحة أهمية بالغة أيضا من زاوية أنه يعرض لموضوع النيابة العامة وما لها من سلطات وامتيازات رغم عدم منحها الطابع القضائي البحت وذلك لتبعيتها للسلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل وخضوعها

لتعليماته وهو ما قد يجعلها وسيلة في يد السلطة للإطاحة بالحرية الشخصية وما ينبثق عنها من حقوق الإنسان وبالتالي يكون مبدأ المساواة في الأسلحة أحد أهم الوسائل الكفيلة بحماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان خلال الإجراءات الجزائية من تغول النيابة العامة وتعسفها في مواجهة المتهم.

ومن هنا تأتى أهمية التوازن في الأسلحة ما بين النيابة العامة والمتهم، الذي يفترض أن تكون السلطات الممنوحة للنيابة العامة لتأكيد أدلتها تقابلها وبنفس القدر الحقوق الممنوحة للمتهم لدرء التهمة عنه وإنكار بواعثها، وذلك من أجل تحقيق معادلة متوازنة تكون فيها وسائل الاتهام تعادل وتساوي وسائل الدفاع، فمفترضات حق الدفاع يفرض على المشرع إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة في ظل عدالة قانونية يسودها التكافؤ والمساواة في الفرص والوسائل والأسلحة، هذا التوازن الذي يمكن المتهم من اثبات ادعاءاته امام القضاء والرد على كل اتهام وجه إليه هذه المعادلة وحدها تحقق العدالة الجنائية الحقة التي تختل موازينها إذا ما اختل التوازن بين ما للنيابة العامة من سلطات واسعة وصلاحيات عديدة تمكنها من السيطرة على مسار الدعوي الجزائية، وبين ما للمتهم من حقوق هذا الأخير الذي لا حول ولا سلطة له مقارنة معها.

وبالتالي فإن هاته الدراسة تهدف بشكل أساسي لإلقاء الضوء على سلطات النيابة العامة التي تستمدها من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها جهة اتهام وخصما للمتهم، وبين متطلبات حماية الحقوق الشخصية للأفراد لا سيما حقهم في الدفاع، مما يتطلب أن تكون قواعد قانون الإجراءات الجزائية سياجا واقيا يعمل على التوفيق بينها ولتبين المصلحتين المتعارضتين بحيث لا يتم ترجيح مصلحة العقاب نيابة عن المجتمع على حساب إهدار الحريات الأساسية للأفراد.

وقد تم التنصيص على هذا المبدأ في بعض المواثيق الدولية باعتباره أحد معايير المحاكمة العادلة، ولكن لم توضح بعد معالم هذا المبدأ، مما يثير التساؤل عن مفهوم مبدأ المساواة في الأسلحة بين خصوم الدعوى العمومية؟ وما هي الأسس الفقهية والقانونية التي تمنحه طابع المبدأ القانوني الذي يتعين تكريسه في التشريعات الجزائية؟ وما مدى تكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري وخصوصا في قانون الإجراءات الجزائية ؟ وما هي الحقوق الإجرائية الممنوحة في قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة والمتهم طبقا لهذا المبدأ ؟ وما مدى المساواة بين النيابة العامة والمتهم بخصوص تلك الحقوق؟

تفرض هذه الإشكالية اعتماد منهجية مزدوجة تقوم على التحليل للنصوص القانونية الدولية والداخلية من جهة لاستخلاص كل مسألة ذات صلة بمبدأ المساواة في الأسلحة في الدعوى العمومية، والمقارنة بين الحقوق الإجرائية المكفولة للنيابة العامة وبين الحقوق الإجرائية الممنوحة للمتهم، لنتوصل من خلال ذلك إلى إبراز مظاهر المساواة بين الخصمين، ومظاهر الرجحان الذي

منحه المشرع الإجرائي لأحدهما ومدى إخلال ذلك بالهدف النهائي من الإجراءات الجزائيـــة وهـــو المحاكمة العادلة والمنصفة للمتهم.

واستنادا إلى ذلك تم تقسيم البحث إلى قسمين تطرقنا في قسمه الأول إلى ماهية مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى العمومية (الفصل الأول) إذ تطرقنا إلى مفهوم المبدأ من خلال تعريفه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة (المبحث الأول) ثم تعرضنا إلى الآثار القانونية المترتبة على هذا المبدأ والمتمثلة في التمييز بين المركز القانوني لأطراف الدعوى العمومية ثم الحقوق الإجرائية الممنوحة لكل طرفا من تلك الأطراف والمتمثلة في الطلبات والدفوع والطعون (المبحث الثاني).

وبعدها تطرقنا إلى مدى تكريس المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الفصل الثاني) أين تم عرض الحقوق الإجرائية التي منحها المشرع للنيابة العامة والمتهم وهي الطلبات والطعون خلال مرحلة التحقيق (المبحث الأول) وبعدها عرضنا الحقوق الإجرائية الممنوحة لهما خلال مرحلة المحاكمة والمتمثلة في الطلبات والدفوع والطعون في الأحكام الجزائية (المبحث الثاني).

الفصـــل الأول

ماهية مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى الجزائية

الفصـــل الأول
ماهية مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى الجزائية

يشكل مبدأ المساواة في الأسلحة أحد عناصر وضمانات المحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي تم تكريسه في عديد المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والعدالة الجزائية كما تم تكريسه من طرف عديد المحاكم الدولية، ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أوضحت في عديد أحكامها أن مبدأ المساواة في الأسلحة يعد سمة من سمات المحاكمة العادلة، وهو ما يعني أن القضاء الجزائي في الجزائر مطالب أيضا باعتماد هذا المبدأ وتكريسه، وقبله المشرع الدستوري والجزائي مطالب بتكريس هذا المبدأ، ولكن قبل ذلك يتعين التساؤل عن مفهوم مبدأ المساواة في الأسلحة بين خصوم الدعوى الجزائية؟ وما هي الآثار القانونية للمبدأ في المادة الجزائية؟.

تتطلب الإجابة عن ذلك تحديد مفهوم مبدأ المساواة في الأسلحة بين خصوم الدعوى الجزائية (المبحث الأول) وتحديد الآثار القانونية الناشئة عنه (المبحث الثاني) .

المبحـــث الأول
مفهوم مبدأ المساواة في الأسلحة

لم يتطرق الدستور الجزائري إلى مبدأ المساواة في الأسلحة بين خصوم الدعوى الجزائية، كما لم يشر إليه قانون الإجراءات الجزائية وهذا خلافا لقانون الإجراءات المدنية الاداري ة الذي نص في المادة 2/3 منه على أنه:" يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم"، ومعنى ذلك أن مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم في الدعوى المدنية يتحدد مدلوله في الفرص المتكافئة بين الخصوم في عرض طلباتهم ودفوعهم، فهل يأخذ المبدأ في القانون الإجرائي الجزائي نفس المفهوم ؟ وما هي أسس المبدأ في المادة الجزائية؟

تتطلب الإجابة عن ذلك تحديد تعريف مبدأ المساواة في الأسلحة وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له (المطلب الأول) والأسس التي قام عليها المبدأ وتحديد الآثار القانونية الناشئة عنه (المطلب الثاني)

المطلـــب الأول

تعريف مبدأ المساواة في الأسلحة و تمييزه عن المفاهيم المجاورة له

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية لمبدأ المساواة في الأسلحة بين خصوم الدعوى الجزائية وخلافا لقانون الإجراءات المدنية والادارية الذي نص في المادة 2/3 منه على أنه:"يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم"، وهو ما يفرض التساؤل عن تعريف المبدأ في الميدان الجزائي؟ وهل يأخذ نفس التعريف الإجرائي المدني؟ كما أن هذا المبدأ قد يختلط بعدة مفاهيم ومبادئ إجرائية تقترب منه كمبدأ المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء وكذلك مبدأ الوجاهية، فما الذي يميز مبدأ المساواة في الأسلحة بين خصوم الدعوى الجزائية عن هذا المبادئ؟

من أجل الإجابة عن تلك التساؤلات يتعين التطرق إلى تعريف المبدأ (الفرع الأول) وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني)

الفـــرع الأول

تعريف المساواة في الأسلحة

يتحدد مدلول المساواة في الأسلحة في التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية في التمتع بذات الحقوق والحريات، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق والحريات التي كفلها الدستور بينما يتمتع بها الآخر كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالف لمبدأ المساواة، فضلا عن مخالفته للحقوق والحريات التي أهدرها هذا النص، وهو ما أطلق عليه في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات (هامبورغ 1989) مبدأ المساواة في الأسلحة L égalité des armes [1] .

ولا يعني التوازن بين الحقـــوق أن يرسم النص حق الدفاع في ممارسة حقوقه، بل يجب أن يشمل على تمكينه من هذا الحق بالقدر الضروري الذي يتفق مع المقتضيـــات العامة للمحاكمة المنصفة، ولقد إستقر القضاء الفرنسي على أن المساواة في الأسلحة تتطلب أن تكون المساواة معقولة وليس مساواة رياضية لا تتحقق فيها المصلحة العامة، كما قضى أن المساواة في الأسلحة يسري على كل طرف في الدعوى الجزائية سواء كان هو المتهم أو المدعي المدني، وحكم بأن إحترام حقوق الدفاع ينطوي على وجود إجراءات عادلة ومنصفة تكفل التوازن بين حقوق الخصوم

---

[1] أحمـــد فتحـــي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، سنة 1422 هـــ، 2002 م، دار الشروق، ص 431،432 .

وقد أكد هذا المبدأ المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1989 فقرر أن حق الدفاع يجب أن يكون طرفا جوهريا في الإجراءات وأن يملك وسائل فعالة لمواجهة أي وكل أدلة الإثبات من الاتهام وأن ما يثبت دفاعه [2].

وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بوضوح مبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة بوصفها ممثلة للاتهام، وأنه لا يعني النظر إلى العلاقة بين النيابة العامة والمتهم بوصفها علاقة نزاع بينهما، وإنما يتحدد المبدأ بالنظر إلى المصالح التي يدافع عنها كل من الطرفين في معظم الأحوال مما يتطلب إعطاء كل منهما ذات الاهتمام، وأكدت أن كل خصم في الدعوى يجب أن تتوافر له إمكانية معقولة لتقديم قضيته أمام المحكمة في ظروف لا تسيء إليه بالنظر إلى حكمه في الدعــوى، فالاتهام ليس عدو الدفاع بل يجب أن يشارك متوازنا معه في أثناء المحاكمة من أجل إثبات الحقيقة لضمان فاعليه العدالة وهذا التوازن يجد أساسه الدستوري في قرينة البراءة [3].

ويلاحظ أن المقصود هو التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الإتهام حتى لا تتحول الإجراءات إلى وسيلة إتهام يقف أمامها المشرع موقف الإذعان أو الخضوع في مواجهة الاتهام [4].

الفــرع الثانـــي
تمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن المفاهيم المجاورة له

إلى جانب مبدأ المساواة في الأسلحة بين خصوم الدعوى الجزائية الـــــذي يفرض توازنا بين المتهم والنيابة العامة في الحقوق الإجرائية المكفولة لكل منهما بما يحقق للمتهم ضمانات تحميه من إمكانية استعمال أعضاء النيابة العامة لإمتيازات السلطة العامة بما يسئ إلى مركزه كمتهم، هناك مبادئ أخرى تشترك مع هذا المبدأ في حماية المتهم ومنحه ضمانات المحاكمة العادلة، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، ومبدأ الوجاهية، ومن هنا يثور التساؤل عن مفهوم كل من مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ومبدأ الوجاهية؟ ومالذي تتفق أو تختلف فيه هذه المبادئ مع مبدأ المساواة في الأسلحة؟ .

من أجل الإجابة عن تلك الأسئلة يتعين التطرق الى تمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن المساواة أمام القانون (الفقرة الأولى) وتمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن المساواة أمام القضاء (الفقرة الثانية) وتمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن مبدأ الوجاهية (الفقرة الثالثة).

---

[2] المرجع نفسه، ص 433.

[3] M.Jean-pierre dintilhic, l’égalité des armes dans les enceintes judiciaires http://www.courdecassation.fr/publication_26/rapport_annuel_36/...

(4) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 433 .

الفقــرة الأولـــى
تمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن مبدأ الوجاهية

نتطرق إلى تحديد مفهوم مبدا الوجاهية ثم الى حدود التقارب أو الإختلاف لهذا المبدأ مقارنة بمبدأ المساواة في الأسلحة بين خصوم الدعوى الجزائية حسب التفصيل التالي:

أولا: مفهـــوم مبدأ الوجاهـيـــة

يشكل مبدأ الوجاهية بين الخصوم الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب على عدم مراعاته بطلان الإجراءات المخالفة له، ويعني مبدأ الوجاهية ضرورة حضور الأطراف أو الخصوم أمام القاضي خلال المحاكمة والمناقشة والمرافعات وأن يحضروا خلال جميع مراحل التحقيق النهائي، وأن يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم شخصيا أو بواسطة محامين يعينوهم بأنفسهم أو تعينهم لهم المحكمة تلقائيا لو كان الأمر يتعلق مثلا بمحكمة الجنايات طبقا للمادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية أو قسم الأحداث بالمحكمة طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائيـــة، وخلال المحاكمة تناقش جميع الأدلة التي يقدمها الطرف في الدعوى ضد طرف من الأطراف الأخرى، كما يدلي الشهود بشهادتهم أمام جميع الأطراف الذين يمكنهم توجيه أسئلة لهم [5].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أنه "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشتها وجاهيا أمامه" وهو ما أكدته المحكمة العليا في عديد قرارتها [6] وبالتالي فطبقا لهذا المبدأ يكون كل ما حصل قبل مرحلة المحاكمة من محاضر وتقارير مثبتة للجنايات أو الجنح لا تعد إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على هذه المحاضر والتقارير وحدها وإلا كان حكمه باطلا.

ومن أجل ضمان الوجاهية خلال المحاكمة أوجب القانون ضرورة استدعاء جميع الأطراف استدعاء قانونيا وبصفة خاصة المتهم بغض النظر عن النيابة العامة لأن حقها في هذا الشأن من باب المصـــادرة على المطلوب بإعتبار أن حضورها في الجلسة شرط لصحة تشكيل المحكمـــة الجزائيـــة، وإضافة إلى ذلك أوجب القانون تمكين المتهم أو المدعي المدني من الاطلاع

---

[5] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، ط 4، سنة 2010، ص 592.

[6] قرار صادر في 22/ 09 / 1998 عن القسم الرابع لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا طعن رقم 190604 غير منشور.

– قرار صادر في 22/ 09/ 1998 عن القسم الرابع لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، طعن رقم 199082، غير منشور. أشار إليهما مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 592 في الهامش.

على ملف الدعوى عن طريق محاميه سواء على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات طبقا للمادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للمتهم الإتصال بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع ملف أوراق الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل، فضلا عن وجوب تبليغ المتهم بالأشخاص المرغوب بسماعهم بصفتهم شهودا ثلاثة أيام على الأقل طبقا للمادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيـــــا: أوجه التقـــــــارب و الاختلاف بين المبدأيـــــن

يحقق كلا المبدأين – مبدأ الوجاهية ومبدأ المساواة في الأسلحة– المساواة بين الخصوم في الدعوى الجزائية، وهو ما يجعل احترام احد المبدأين احتراما للمبدأ الثاني، كما أنه غالبا ما يتم إنتهاكهما معا في نفس الوقت، ومثال ذلك إذا حرم طرف من أطراف الدعوى الجزائية من الإطلاع على دليل من أدلة خصمه أو أدلة النيابة العامة، في حين أن النيابة العامة تمارس هذا الحق بشكل عادي، ففي هذه الحالة ثمة انتهاك لمبدأ الوجاهية وانتهاك أيضا لمبدأ المساواة في الأسلحة، وكذلك هو الحال إذا لم يتمكن المتهم من تقديم ملاحظاته، فإن ذلك يشكل انتهاكا لمبدأ الوجاهية وفي نفس الوقت يضع الخصم في وضعية تسيء إليه بالنظر إلى خصمه في الدعوى، وفي هذا قضت محكمة ستراسبورغ عندما رأت أنه عند استحالة تمكين الأطراف من الرد على النائب العام، ذلك يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الأسلحة قبل تكييفه على أنه انتهاك لمبدأ الوجاهية [7].

بدون أدنى شك هناك نقطة مفترق طرق بين المبدأين، إذ لا يمكن أن يكونا دائما متلازمين، إذ أنه يمكن أن يكون هناك انتهاك لمبدأ المساواة في الأسلحة دون أن يشكل ذلك انتهاكا لمبـــدأ الوجاهيـــة، ومثال ذلك في حالة ما إذا حرم شخص من ممارسة حقه في طعن معين في حين أنه مسموح به لباقي الأطراف.

والعكس صحيح إذ يتم انتهاك مبدأ الوجاهية دون المساس بمبدأ المساواة في الأسلحة، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا كان كل الأطراف غير مطلعين على أدلة وحجج بعضهم أي كلهم غير مسلحين في مواجهة بعضهم، بسبب الأطراف سواء لأنه لم يعرض دليلا للمناقشة، أو تم بسبب القاضي وليس بسبب الأطراف، أو بنى حكمه على دليل لا يعرفه غيره [8].

---

(1) CEDH.27 mars 1998,jj,c/ Pays-Bas CEDH 31MARS 1998, Slimane kaide/france) -
Fréderic Desportes Laurence Lazerges-cousquer . traite de procédure pénale.ed.économica. 2009 .p 297 .

(8) ibidem , p ,297,298

الفقـــرة الثانيـــة

تمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن مبدأ المســـاواة أمـــــام القانـــــون

نص الدستور الجزائري صراحة على مبدأ المساواة أمام القانون في المادة 29 منه، كما نصت عليه عديد المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر فما هو مفهوم هذا المبدأ وما الذي يميزه عن مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجزائية؟ .

أولا: مفهـــــوم مبدأ المســـــاواة أمـــام القانـــــون

نصت المادة 7 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن :" الناس جميعا أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون ما تمييز"، ونصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه :" الناس من جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، والأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"، كما نصت المادة 3 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان على ان "الناس سواسية أمام القانون، لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون"، ونصت المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على أن:" جميـــع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييـــز"، ومن ثم فيقصد بالمساواة أمام القانون أن تطبقه السلطة المختصة بتطبيق القانون بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم، بإعتبار أن القانون بقواعده العامة المجردة، ينطبق على الجميع بغير إستثناء، فإذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنظم بعض فئات المواطنين وبالتالي في العناصر التي تكونها أستوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظمهم ويخضع هذا النوع من المساواة لرقابة القضاء العادي [9].

أما المساواة داخل القانون فيحققها المشرع بتقرير شروط موضوعية لتماثل المراكز القانونية التي تلقي معاملة واحدة، وهنا يجدر التنبيه إلى دور المشرع في تحديد التماثل بين المراكز القانونية والذي يجب أن يرتكز على أسس موضوعية تتفق مع كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة فإذا أقر المشرع، إختلاف في المراكز القانونية في ضوء هذين المحورين استنتج ذلك إختلاف القاعدة القانونية التي تحكم هذه المراكز بما يستتبع اختلاف المعاملة القانونية لأصحاب هذه المراكز[10] .

---

[9] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص427.

[10] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط2000، ص123.

وتتحقق المساواة بواسطة القانون من خلال المشرع حيث يقرر القانون معاملة مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، فتتحقق المساواة بتحقق الإختلاف في المعاملة بين المختلفين أو حين يقرر معاملة مختلفة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة.

كما تخضع المساواة بواسطة القانون من خلال التناسب في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، فالمقصود بالمساواة لا ينصرف إلى المساواة الحسابية كما أنه في ذات الوقت لا يتفق مع التحكم في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، والتحكم المرفوض في كل شيء لا يمكن قبوله بالمنطق والعقل .

ويجب أن ترتبط المعاملة القانونية المتماثلة مع أهداف من القانون على أنه يمكن الخروج عن هذه المعاملة القانونية المتماثلة مع أهداف القانون على أنه يمكن الخروج عن هذه المعاملة المتماثلة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وفي هذه الحالة يكون التناسب مع المصلحة العامة .

ثانيـــــا: أوجه الاختلاف بين المبدأيـــــن

يمكن وجه الإختلاف بين المساواة أمام القانون والمساواة في الأسلحة في أن المساواة أمام القانون لا يفرض القضاء إعطاء كافة الناس نفس الحقوق و يحملهم نفس الواجبات، و إنما شرطه في ذلك أن يكونوا في ذات المركز القانوني مما يتبع ذلك من تحميلهم نفس الآثار، في حين أن المساواة في الأسلحة، فهو مطلوب التحقق ولو بين أشخاص ليسوا في نفس المركز القانوني (النيابة العامة والمتهم) وذلك بمنح الخصوم مكنات ووسائل لتقديم قضيتهم أمام المحكمة بشكل متكافىء.

الفقـــرة الثالثـــة

التمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن مبدأ المساواة أمام القضاء

إذا كان التوازن بين حقوق الخصوم طبقا لأصل دستوري عام وهو مبدأ المساواة، فلا يجوز الخلط بين المساواة في الأسلحة و المساواة أمام القضاء، فمالذي يميز بين المبدأين؟ .

أولا: مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء

نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه:" لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"، ونصت المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" 1- الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون،

ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها كدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية، حيث يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تحل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي محاكمتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال "، ونصت المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه:" جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء".

ثانيـــــا: أوجه الاختلاف بين المبدأيـــــن

يتجسد مبدأ المساواة أمام القضاء بتحقيق أمرين الأول هو المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء و ثانيها هو وحدة المعايير الشرعية و القانونية المطبقة، و التي تقتضي أن تكون المعاملة واحدة لجميع الأطراف فتحقق المساواة بين الخصوم أمام القضاء يأتي عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة والتي ينبغي أن يختلف إختصاصها بسبب موضوع النزاع، دون النظر إلى الأشخاص المتقاضين و ذلك تجسيدا لمبدأ وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم .

أما مبدأ المساواة في الأسلحة فيتحقق بتمكين أطراف الخصومة الجزائية من فرص ووسائل متكافئة بحيث يتوافر لكل خصم إمكانية معقولة لتقديم قضيته أمام المحكمة في ظروف لا تسيء إليه بالنظر إلى خصمه في الدعوى .

المطلـــــب الثانـــــــي
أســـاس مبـــدأ المساواة في الأسلحة

يشكل مبدأ المساواة في الأسلحة أحد أهم الضمانات الإجرائية، التي تكفل المحاكمة العادلة ورغم ذلك لا يزال هذا المبدأ محل جدل قانوني وفقهي، إذ تم الأخذ به وتكريسه في بعض الأنظمة القانونية ودافع عنه بعض الفقه فيما لا تزال بعض الأنظمة القانونية لا تأخذ به ولا تشير إليه، مما يثير التساؤل عن القيمة القانونية لهذا المبدأ، أي الأساس الذي يقوم عليه من الناحية القانونية والفقهية، أي ما هو الأساس القانوني لهذا المبدأ؟ وما هو أساسه الفقهي؟.

لقد ظهر مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجزائية في الفقه الإجرائي الجزائي من خلال الأنظمة الإجرائية المختلفة وهي النظام الاتهامي، والنظام التنقيبي والنظام المختلط وبعدها تم تكريسه في بعض الأنظمة القانونية، مما يفرض التطرق أولا إلى الأساس الفقهي لهذا المبدأ (الفرع الأول) ثم الأساس القانوني (الفرع الثاني).

الفــرع الأول

الأســـاس الفقهـــي لمبـــدأ المساواة في الأسلحة في النظم الاجرائية المقارنة

اختلفت الأنظمة الإجرائية الجزائية حول مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجزائية، فالنظام الاتهامي وهو أول الأنظمة الإجرائية ظهورا أخذ بالمبدأ باعتباره يعامل الدعوى العمومية معاملة الدعوى المدنية التي يتساوى فيها الخصوم تماما(الفقرة الأولى) فيما أخذ النظام التنقيبي بمبدأ معاكس تماما وهو مبدأ عدم المساواة بين أطراف الخصومة الجزائية وذلك لصالح ممثل المجتمع أي النيابة العامة (الفقرة الثانية) فيما يحاول النظام المختلط التوفيق بين النظامين الاتهامي والتنقيبي (الفقرة الثالثة).

الفقــرة الأولـــى

تكريس النظام الاتهامي لمبدأ المساواة في الأسلحة

يعتبر هذا النظام أقدم الأنظمة الإجرائية على الإطلاق، وينظر إلى الدعوى العمومية على أنها صراع بين الخصوم تحكمه قواعد شكلية محددة أمام قٌاضي محايد وسلبي، يتوقف دوره على الموازنة بين أدلة الخصوم ويحكم في النهاية لمصلحة الدليل الأقوى[11]، وهو بهذا يعتبر الخصومة الجزائية دعوى قضائية عادية بين أفراد أساسها طرفان متساويان في الحقوق والواجبات يتنازعان الاتهام والدفاع كأنهما في خصومة مدنية [12]، وقد كان هذا النظام في صورته الأولى يخلط بين الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية وذلك لإرتباطه بفكر قانوني كان لا يميز بين الخطأين المدني والجزائي[13]، وقد لقي هذا النظام ظهوره الأول في روما وفرنسا في العصر الإقطاعي، ولا يزال هذا النظام قائما حتى اليوم على الأقل في فكرته الأساسية في تشريعات البلاد الأنجلوساكسونية.

ويتجسد في هذا النظام مبـــدأ المساواة الكاملة بين الاتهام والدفاع في الإجراءات الاتهامية فالمدعي هو الذي يبادر بتوجيه الإتهام بناء على تقديم شكوى بصفة مباشرة إلى القاضي الجزائي

---

[11] عبـــد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي وحق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1953، ص 73 وما يليها.

[12] جلال ثروت وسليمان منعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996، ص59.

[13] أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في الملكة العربية، السعودية، دار النهضة العربية القاهرة، 1990م، ص61.

ضد المتهم، والمدعي في هذا النظام المجني عليه أو ورثته من بعده أو ذويه أو في مرحلة لاحقة إلى أحد المواطنين الذي يتصرف حينئذ نيابة عن المجني عليه وهو ما يعرف أيضا بالاتهام الخاص في صورته المعروفة باسم الاتهام الشعبي، لأن الدعوى في هذا النظام لا تنظر أمام القضاء دون وجود قائم بالاتهام، أما عن المتهم فقد كان على الدوام طليقا يبحث بنفسه ويقدم لقاضيه أدلة نفي الاتهـــام عنه، فما دام المجني عليه هو الذي يحرك الدعوى ويحشد أدلة الاتهام ضد المتهم كان من حق الأخير أن يظل طليقا حتى يتمكن من تفنيد تلك الأدلة، ومن هنا قيل أن النظام الاتهامي يحقق المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية، فضلا عن أن الوجاهية تشكل في هذا النظام ضمانا للمساواة بين الخصوم متى كانت الإجراءات في مواجهتهم ليتمكنوا من إدراك حجج بعضهم ومناقشتها[14].

ويتميز هذا النظام بإحترامه حقوق المتهم وتمكينه من المشاركة في كافة المراحل الإجرائية للخصومة الجزائية، ومساواته بين القائم بالاتهام والمتهم فضلا عن إحترامه للحرية الشخصية للمتهم.

ويسود النظام الاتهامي الشريعة الإنجليزية بحيث تدور الدعوى في معظم مراحلها وفقا لفلسفة هذا النظام، خاصة المرحلة السابقة على المحاكمة التي يعتبر خلالها الإتهام الفردي حقا دستوريا لم تنل منه المحاولات المتكررة لإلغائه بدعوى التحقق من مخاطر كثيرة تنتج عن ترك زمام المبادرة لدى الأفراد في إعمال حق أو سلطة الاتهام، فمنذ أواخر القرن 19 بدأ التضييق على نطاق إستعمال ذلك من خلال تعدد الوسائل المقترحة، كبديل عن الأفراد منه من أهمها النائب العام أو المحامي العام [15] أومدير الإدعاء العام [16]، وحديثا الهيئة الملكية للإدعاء، وبحسب ذلك يظهر أن الشريعة الإنجليزية تتجه نحو توسيع نطاق الإدعاء العام بشكل يشبه أو يماثل جهاز النيابة العامة المعمول بها في التشريعات اللاتينية الجرمانية نتيجة التعديلات التي أدخلت عليها في البلاد التي أخذت به.

وقد تخطى النظام الاتهامي حدود إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وأخذت به كل الدول التي كانت مستعمرات إنجليزية فيما مضى بما فيها بعض التشريعات العربية كالتشريع السوداني

---

[14] عبـــد الحميـــد عمـــارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي و الاسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1431ه–2010م، ص21.

-jean pradel,procedure pénale,ed g cujas,paris1976,p504.

[15]تحرك الدعوى العمومية في الجرائم الكبرى في انجلترا أو في الجرائم الاتهامية بإحدى الطرق الثلاث أولها: وثيقة الاتهام والتي تصدر عن القاضي سواء كان قاضي صلح أو محكمة دورات صغيرة، أو بموافقة أحد قضاة المحكمة العليا عند رفض القاضي تحرير وثيقة الاتهام بعد تحقيق يجريه، ثانيهما: والذي يختص النائب العام أو المحامي العام فقذ باستعماله لرفع information ، ثالثها: الطريق المعروف باسم البلاغ الدعوى – انظر محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوي العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،دط، ص 226.

[16] تم انشاء هذا المنصب سنة 1897 وهو يشكل مظهرا من مظاهر الاتهام العام في ظل نظام إجرائي ينظر إلى المتابعة الجزائية على أنها واجبا يقع على عاتق المواطن العادي أكثر مما يقع على عاتق الدولة.

والعراقي[17]، كما أن واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية قد استلهموا أحكام النظام القضائي الإتحادي من مثيله الإنجليزي مع بعض الفارق في الإختلاف بينهما نتيجة ظروف كل منهما، فقد تميز النظام الإتهامي الأمريكي من أصله الإنجليزي بوجود شكل من أشكال النيابة العامة يتمثل في جهاز ذي صفة عمومية يتولى ملاحقة الجرائم، ونفس الشيء يذكر بالنسبة للنظام الاسكتلندي الذي بدأ يغلب عليه نظام الاتهام العام [18].

الفقـــرة الثانيـــة

إهدار النظـــــام التنقيبـــــي لمبدأ المساواة في الأسلحة

لقد ظهر هذا النظام في فترة لاحقة على نشأة النظام الاتهامي، على أثر السلطة المركزية للدولة وتمتعها بالقوة نتيجة التغيرات السياسية التي طرأت خلال الفترات التاريخية المختلفة، ويختلف هذا النظام بصفة جذرية عن النظام الإتهامي، فالخصومة في ظل هذا النظام تباشر من خلال مجموعة من الإجراءات تتخذها السلطة العامة هدفها الوصول إلى الحقيقة لإدانة المتهم وتطبيق الجزاء الجزائي بحقه، فالمتهم في ظل تلك الإجراءات لا يتمتع بأي حق في مباشرة الإجراءات الجزائيـــة الخاصـــة به، وبالتالي لا يكون طرفا حقيقيا، وفي مقابل ذلك يخضع إلى تطبيق الإجراءات المتخذة ضده، وهو بهذا يختلف عن الخصومة الجزائية في النظام الاتهامي الذي يعتبرها نزاعا شخصيا بين طرفين مرفوعا أمام قاض مختار من قبلهما.

ونظرا للتطور الحاصل في المفاهيم والأفكار الخاصة بالجريمة والعقوبة كون الجريمة أصبح ينظر إليها على أنها مساس بالطمأنينة العامة، التي تشرف عليها الدولة وليس إعتداء على الناس والعقوبة لم تعد ينظر إليها أيضا على أنها تعويض للمدعي المدني عن الإنتقام الفردي بل أصبحت تعبيرا عن المصلحة العامة والانتقام الجماعي ضد الجاني[19]، وقد تفرع عن تغير النظرة إلى الاتهام تغير النظر إلى القضاء الجزائي كذلك، بحيث اعتبر إحدى الوظائف الهامة للدولة ولم يعد القاضي مجرد محكم بين الخصوم، وتميز قانون الإجراءات الجنائية بمنحه سلطات واسعة للدولة لأجل إثبات إدانة المتهم مما جعل ضمانات هذا الأخير تتضاءل إلى حد كبير[20].

ويمتاز هذا النظام إضافة الى ذلك بإنعدام المساواة بين طرفي الخصومة الجزائية، كون النزال الذي يتم بين الجهاز الذي يمثل المجتمع وهي النيابة العامة بصفته مدعيا والمتهم بصفته

---

[17] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص23.

[18] المرجع نفسه، ص23.

[19] محمود مصطفي، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1 سنة 1977، ص 15.

[20] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 24.

مدافعا هو نزال بين طرفين غير متكافئين لما تتمتع به النيابة من إمتيازات ووسائل لا يحظى بها المتهم لإثبات قضيته[21] ، وفيه أيضا تتولى النيابة العامة أو قاضي التحقيق القيام بأعمال التحقيق والكشف عن ملابسات الجريمة وجمع أدلتها وملاحقة الجناة [22].

ومما يتميز به هذا النظام السرية في الإجراءات التي تهدف إلى تمكين السلطات العامة من تحري الأدلة وجمعها دون إتاحة الفرصة للمتهم أو من يعمل لمصلحته من الإطلاع عليها قبل الأوان ليتمكن من إفسادها، ولأجل ذلك فقد منع المتهم من حضور أغلب إجراءات التحقيق تفاديا للتشويش أو التأثير على الشهود أو خداع المحقق، وقد تعدت هذه السرية إلى تدوين الإجراءات حتى يتسنى لجهة التحقيق مواجهة المتهم بالأدلة في الوقت المناسب، ويتضح من خلال ذلك كله أن تلك الصفات المشار إليها قد نتجت عن الإخلال بمبدأ المساواة بين سلطة الإتهام والدفاع، فالأول كما سبق القول له كل الإمكانيات للحصول على دليل الإدانة من خلال ما يجري تحقيقه في سرية تامة، والتي حجبت عن المتهم الحق في مواجهة كل دليل لحظة الحصول عليه.

الفقــرة الثالثـــة

تمييز النظام المختلط بشأن المبدأ بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة

هذا النظام يأخذ بخصائص ومميزات كل من النظام الاتهامي والتنقيبي أو التحقيقي، ويمثل الحل التوفيقي بينهما، ولهذا النظام صور تتنوع بتنوع العناصر التي تستمد من أحد النظامين الاتهامي أو التنقيبي والتي يختلف نطاق خصائصها ونسبتها تبعا لكل بلد.

يتميز النظام المختلط بصبغة أو صورة غالبة وشائعة في التشريعات الوضعية الحديثة منها على سبيل الخصوص الفرنسي والجزائري، فهي تقوم على التمييز بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، الأولى أي مرحلة التحقيق يغلب عليها النظام التنقيبي والثانية أي مرحلة المحاكمة يغلب عليها النظام الاتهامي:

- ففي الأولى أي مرحلة التحقيق يتولى الاتهام النيابة العامة كأصل عام والتحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق كأصل عام كذلك [23]، وتتميز هذه المرحلة بمعالم تتمثل في سرية

---

[21] المرجع نفسه، ص 25.

[22] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية –دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية الدراسات و للنشر والتوزيع، ط1 ،سنة 1432ه–2011، ص29.

[23] أنظر المواد 29 إلى 36 من قانون الاجراءات الجزائية التي تعتبر النيابة العامة في المالك للدعوى العمومية وبالتالي هي التي تمثل سلطة الاتهام كأصل عام واستثناء يكون لقاضي التحقيق الحق في توجيه الاتمام بشروط المادة 3/67 و4 من نفس القانون ويقابل ذلك في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المواد 1 و7 إلى 46 منه .

التحقيق وتدوين الإجراءات وعدم حضور المتهم الإجراءات إلا ما كان منها ضروريا لإظهار الحقيقة أو كان تقدير الدليل يقتضي إجراء مواجهة معه.

– أما في مرحلة المحاكمة فإن الطابع الاتهامي هو الغالب لكون الإجراءات تكون شفوية وعلنية أمام القضاء وبحضور المتهم، فضلا عن كون الجهة القضائية رسمية يشرف عليها موظفون عموميون متخصصون كقاعدة عامة، وفي بعض الأحيان يساعدهم أفراد من عامة الناس في صورة محلفين، ويخضع الإثبات لمبدأ حرية تقييم الدليل وتكوين الاقتناع الذاتي للقاضي ودون تقيد بأدلة معينة وعند صدور الحكم يكون قابلا للطعن فيه [24].

وقد جسد هذا النظام أول مرة التشريع المرحلي الانجليزي الصادر عام 1791 ثم اعتمده قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، ومنه انتقل إلى معظم التشريعات الحديثة ذات النزعة اللاتينية أو الجرمانية، والملاحظ أن النظامين الاتهامي و التنقيبي في جوهرهما الأصلي قد امتزجا عمليا في النظام المختلط، فلم يعد هناك تشريع يعتنق أحدهما مذهبا على حالته دون الأخذ بمزايا الآخر وتفادي سلبياته [25].

يعتبر هذا النظام الدعوى الجزائية ملك للدولة، غير أن النيابة لا تحتكر ولا تستأثر وحدها بمهمة الإتهام بحيث يحق للطرف المدني أن يحرك الدعوى ضد المتهم[26]، وهو بهذا يتفادى مساوئ النظام الإتهامي الذي يخول حق تحريك الدعوى العمومية للطرف المدني الذي تضرر من الجريمة دون غيره، وهكذا اشتركت النيابة العامة والمدعي بالحق المدني في تحريك الدعوى الجزائية على النحو الذي يسمح للأفراد بمراقبة تقاعس النيابة العامة عن اتخاذ الإجراءات [27].

يأخذ هذا النظام بمبدأ السرية في التحقيق على أن المصلحة تقتضي ذلك دون إخلال بحقوق المتهم، وهو بهذا الشكل يشترك مع نظام التنقيب والتحري، أما في مرحلة المحاكمة فيأخذ بالعلنية للإجراءات الشفوية للمرافعة وفي حضور جميع الخصوم مع سعيه إلى احترام حقوق كل من الدفاع والاتهام[28].

وتبعا لذلك فإن النظام المختلط لا يأخذ بمبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجزائية بصفة مطلقة كما هو شأن النظام الإتهامي، كما لا يهدره كلية كما هو الشأن في النظام التنقيبي، بل يحاول التوفيق بينهما وذلك من خلال تمييزه بين مرحلتي الاجراءات الجزائية وهما

---

[24] Jean Pracelel et Francis Casorla, code de procedure pénale 44 ed, dalloz 2003, P 189. stefani, g.levasseuret bouloc,procedure pénale,precis dalloz 12 eme ed 1984,p74.

[25] محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دط، ص79 .

[26] لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا من خلال إقراره لكل من إجراءات الادعاء المدني المصحوب بشكوى طبق للمواد 72 إلى 78 قانون الإجراءات الجزائية، وإجراءات التكليف بالحضور المباشر في بعض الجرائم و وفقا لمقتضي المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

[27] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص95.

[28] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص29.

التحقيق والمحاكمة، فلا يأخذ بالمبدأ خلال مرحلة التحقيق وذلك خلافا لمرحلة المحاكمة أين يحاول هذا النظام إيجاد توازن بين جهة الإدعاء العام وبين المتهم، من خلال تقوية الضمانات والحقوق الإجرائية للمتهم بما يوازن بينها وبين حقوق وسلطات النيابة العامة.

الفـــــرع الثانـــي
الأساس القانوني لمبدأ المســـاواة في الأسلحة

لقد إحتل مبدأ المساواة بشكل عام أهمية خاصة في مختلف الديانات السماوية التي نادت بضرورة إحترامه وتكرسيه لما له من أثر قوي في ضمان إستقرار الأمم وإستمرارها، وفي ذلك بقول الخليفة عمر بن الخطاب معبرا عن مدى أهميته في إقامة العدل بين الناس كمبدأ لا غنى له في تحقيق العدالة في رسالته إلى أبي موسى الأشعري "واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك"[29]، وبالنظر لأهمية هذا المبدأ يتعين التساؤل عن مدى تكريسه في التشريع الوطني وخصوصا الجزائري؟ وكذلك في الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والعدالة الجزائية؟ أي ما هو الأساس القانوني الوطني والدولي للمبدأ؟.

تفصيل ذلك يتم من خلال التطرق إلى أساس هذا المبدأ في القانون الوطني (الفقرة الأولى) ثم الأساس في القانون الدولي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
أساس مبدأ المســـاواة في الأسلحة في القانون الوطني

أولا: الدستـــور

يشكل الدستور المرجعية العليا لمختلف التشريعات الوطنية ومنها على الخصوص التشريعات الجزائية، إذ يتضمن الدستور المبادئ العامة للقانون الجزائي الإجرائي، فهل كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجزائية؟

بالنسبة إلى الدستور الجزائري فقد نص على مبدأ المساواة بصفة عامة في المادة 29 "كل الموطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو

---

[29] عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص32.

الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي". و لم ينص على مبدأ المساواة في الأسلحة في الخصومة الجزائية.

ثانيا: قانون الاجراءات الجزائية

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري علي مبدأ المساواة في الأسلحة، ومن ثم فإن تكريس مبدأ المساواة أمام الخصوم هو ليس بطلب يأمل من التشريعات الإجرائية تكرسيه واحترامه وضمان عدم المساس به بأي شكل من الأشكال أو وجه من الوجوه وحسب، مما يفترض وبالبناء على ذلك على التشريعات الحديثة في مجال قانون الإجراءات الجزائية تقرير قيود وضمانات بهدف التوفيق بينها وبين المصلحتين المتعارضتين بحيث لا يتم ترجيح مصلحة العقاب نيابة عن المجتمع على حساب إهدار الحريات الأساسية للأفراد، ولا العكس كذلك، حتى تسعى بقواعدها الإجرائية إلى تحقيق العدالة الجنائية الحقة [30].

الفقـــرة الثانيـــة
أساس مبدأ المســـاواة في الأسلحة على الصعيد الدولي

على الرغم من عدم التكريس الدستوري والإجرائي للمبدأ في الجزائر إلا أنها صادقت على عدة مواثيق دولية تكرس هذا المبدأ :

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لم يشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ: 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-67 الى مبدأ المساواة في الأسلحة غير أنه يمكن استنتاجه من نص المادة 14 فقرة 1 منه التي نصت على أنه:" 1- الناس جميعا سواء أمام القضـــاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها كدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية، حيث يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تحل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي محاكمتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على

---

[30] رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الجزائر، دار العلوم للنشر 2006، ص 193.

الأطفال. 2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت عليه الإجرام قانونيا. 3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: أ- أن يتم المحاكمـــة سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ب- أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللإتصال بمحام يختاره بنفسه. جـــ- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. د- أن يحاكم فوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، دون تحمليه أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. ه- أن يناقش شهود الإتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على إستدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. و- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لايفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ز- أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

وبالتالي فالعهد اشار الى عدة عناصر تنبثق مباشرة عن مبدأ المساواة في الأسلحة ومنها عبارة "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية" ومن تلك الضمانات " أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللإتصال بمحام يختاره بنفسه" فالإشارة الى منح المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وعلى قدم المساواة فيه إشارة الى مبدأ المساواة في الأسلحة.

ثانيا: الميثـــاق الإفريقـــي لحقـــوق الإنســـان والشعـــوب

لقد تكرس مبدأ المساواة في القانون في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه الجزائر ف ي 3-فيفري-1987، حيث نصت المادة 31 منه في الجزء الأول بعنوان الحقوق والواجبات، الباب الأول حقوق الإنسان والشعوب "الناس سواسية أمام القانون، لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون", لكنه لم ينص علي مبدأ المساواة في الأسلحة على خلاف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أوضحت مبدأ التكافؤ في السلاح بوصفه " سمة من سمات مفهوم أوسع نطاقا للمحاكمة العادلة في المادة 7 /1 من الإتفاقية . مما يعني ضمنا أنه لابد لكل طرف من أن يمنح فرصة معقولة لإعداد قضيته وفقا لشروط لا تجعل موقفه أقل صلابة من موقف خصمه، وقد إرتـــأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب " أن الحق في محاكمة عادلة ينطوي على الوفاء ببعض المعايير الموضوعية التي تشمل الحق في المعاملة المتساوية والحق في الدفاع على النفس باللجوء إلى محاكم خاصة عندما تقتضي مصالح العدالة ذلك، فضلا عن الإلتزام من جانب المحاكم والهيئات القضائية بالإمتثال للمعايير الدولية بغية ضمان المحاكمة العادلة للجميع "، وأضافت اللجنة قولها بأن الحق في المعاملة المتساوية من جانب جهة ذات ولاية قضائية، خاصة في المسائل الجنائية يعني في المقام الأول أن الدفاع و النيابة العامة على حد سواء تتاح لهما

الفرصة المتساوية لإعداد وتقديم ما لهما من دفوع و لوائح إتهام أثناء المحاكمة، ويجب عليهما بعبارة أخرى أن يتمكنا من تقديم الحجج المتعلقة بقضيتهما على قدم من المساواة.

ثالثا: المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات

وهو ما أطلق عليه في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات (هامبورغ 1989) مبدأ المساواة في الأسلحة L égalité des armes [31]

رابعا: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

وقد أكدت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بوضوح مبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة بوصفها ممثلة للإتهام، وأنه لا يعني النظر إلى العلاقة بين النيابة العامة والمتهم بوصفها علاقة نزاع بينهما، وإنما يتحدد المبدأ بالنظر إلى المصالح التي يدافع عنها كل من الطرفين في معظم الأحوال مما يتطلب إعطاء كل منهما ذات الاهتمام، وأكدت أن كل خصم في الدعوى يجب أن تتوافر له إمكانية معقولة لتقديم قضيته أمام المحكمة في ظروف لا تسيء إليه بالنظر إلى حكمه في الدعوى، فالاتهام ليس عدو الدفاع بل يجب أن يشارك متوازنا معه في أثناء المحاكمة من أجل إثبات الحقيقة لضمان فاعليه العدالة وهذا التوازن يجد أساسه الدستوري في قرينة البراءة [32].

---

[31] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 431، 432.

[32] M.jean-pierre dintilhic ,l'égalité des armes dans les enceinte judiciaires

http://www.courdecassation.fr/publication_26/rapport_annuel_36/...

المبحـــث الثانـــي

الآثار القانونية الناشئـــة عن مبدأ المساواة في الأسلحة

إن الإجراء الجزائي يكون بين ثلاثة أطراف وهم وكيل الجمهورية والمتهم والضحية أو الطرف المدني، وداخل هذه العلاقة يجب أن تكون المساواة في الأسلحة موجودة بين النيابة العامة والمتهم من جهة، وبين النيابة العامة والمدعي المدني من جهة ثانية، وأخيرا بين المتهم والمدعي المدني، ولكن تبعا لمبدأ أورال فإن المساواة في الأسلحة لا يشترط منح كل أطراف الخصومة الجزائية نفس الحقوق والأسلحة على اعتبار أن الأطراف لديهم مصالح ومراكز مختلفة، وذلك ما يبرر توزيع الأسلحة بينهم بشكل مختلف[33].

واستنادا لهذا الطرح فان مبدأ المساواة في الأسلحة يفترض أولا وجود مراكز قانونية متمايزة للأطراف في الخصومة الجزائية أي النيابة والطرف المدني والمتهم (المطلب الاول) وثانيا منح حقوق إجرائية لكل طرف من اطراف الدعوى العمومية بطريقة متوازنة طبقا لمبدأ المساواة في الأسلحة (المطلب الثاني).

المطلـــب الأول

التمييـــز بين مراكز أطراف الخصومة الجزائية

القاعدة العامة هي أن النيابة العامة خصم للمتهم في الدعوى الجزائية فمن البديهي إذن أن تكون المساواة في الأسلحة محققة بينهما وبدونها تكون المحاكمة غير عادلة، وفي المقابل النيابة العامة لا يمكن اعتبارها خصما للضحية الذي هو في غالب الأحيان إلى جانبها في مباشرة الدعوى العموميـــة، وأوضحت ذلك محكمة ستراسبورغ بقولها بأنه:" لا يمكن أن يكون هناك مساواة في الأسلحة بين النيابة العامة والمدعي المدني في حين أن مصالحهما متكاملة"، وخلافا لذلك فإن تطبيق مبدأ المساواة في الأسلحة يكون ضروريا ما بين سلطة الاتهام التي يمثلها النيابة العامة والمتهم بإعتبار الخصومة القائمة بينهما، وبحيث لا يكون موقف خصم أقل صلابة من موقف خصمه [34].

ومن ثم سنتناول علاقة النيابة العامة بالمتهم والمدعي المدني (الفرع الأول) ثم نتعرض لعلاقة المتهم بالمدعي المدني (الفرع الثاني).

---

[33] Fréderic Desportes Laurence Lazerges-cousquer ,OP.CIT, P 304.

[34] idem.

الفــرع الأول
علاقـــة النيابـــة العامـــة بالمتهـــم والمدعي المدني

النيابة العامة هي سلطة الإدعاء أو الإتهام في الدعوى الجزائية، وهي بهذا تقوم بعدة أدوار رئيسية أهمها تحريك الدعوى ومباشرتها بإسم المجتمع، وقد خصها المشرع بهذا الدور الأخير بصفة أصلية طبقا المادة الأولى والمادة29/1 من قانون الإجراءات الجزائية، وبمفهوم المادتين المذكورتين يتضح أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية المعاصرة كالفرنسي والمصري قد خص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ومن ثم فإنه من الضروري التساؤل عن طبيعة مركز النيابة العامة في الدعوى العمومية؟ هل تعد خصما مما يتعين معه منحها نفس المكنات والحقوق الاجرائية الممنوحة لباقي الخصوم طبقا لمبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم؟

لقد اختلف الفقه الاجرائي في اعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية وهذا خلافا لموقف التشريع الجزائري الذي منحها صفة الخصم (الفقرة الأولى) غير أن هذا التوصيف تعرض لإنتقادات فقهية (الفقرة الثانية).

الفقـــرة الأولـــى
طبيعة مركز النيابة العامة في الدعوى الجزائية

لقد إنقسم الفقه الاجرائي الجزائي في نظرته إلى علاقة النيابة بخصوم الدعوى إلى ثلاث مذاهب هي:

أولا: المذهـــــب الأول: النيابة العامة ليست خصما

يرى أن النيابة ليست خصما لأحد وأن مهمتها تقتصر فقط على رعاية المصالح العامة، حسن سير العدالة وتسعى إلى التطبيق السليم للقانون[35].

ثانيا: المذهـــب الثانـــي: النيابة العامة خصم شكلي

ويرى أن النيابة العامة في الدعوى الجزائية هي مجرد خصم شكلي أو خصم إجرائي لا ينبغي سوى تحقيق المصلحة العامة، وقد ادعى أنصار هذا الرأي أن النيابة العامة هي خصم

---

[35] وهو ما استقر عليه قضـــاة المحكمة العليا في عدة قرارات نذكر منها على سبيل المثال القرار : المؤرخ في 1981/01/13،المجلة القضائية، العدد2، ص111.

غير عادي لأنها عندما تلاحق المجرم نيابة عن المجتمع، إنما هي تسعى إلى اظهار الحقيقة المجردة وقد عززوا رأيهم هذا ببعض المبررات منها :

– عدم جواز تنازل النيابة العامة عن حقها في رفع الدعوى، لأن مهمتها لا يجوز لها سحبها ولو تبين لها أنها على خطأ، ولا يجوز لها حق التنازل عن الطعن بعد رفعه.

– عدم التقيد بالطلبات التي تقدمها أول مرة، وإذا تبين لها انهيار أدلة الاتهام يحق لها طلب الحكم بالبراءة أو تفويض الأمر للمحكمة لما تراه مناسبا، بل يحق لها أيضا إذا لاحظت أن حكم الإدانة غير صائب أن تطعن فيه لصالح المتهم المحكوم عليه [36].

ثالثا: المذهب الثالث: النيابة العامة خصم موضوعي في الدعوى العمومية

يرى هذا المذهب أن النيابة العامة طرف في الخصومة الجزائية لكنه يفرق بين مرحلتي التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، فخلال مرحلة التحقيق الابتدائي وظيفة النيابة العامة تنحصر في محاولة إثباتها للواقعة الإجرامية ونسبتها للمتهم، ولأجل ذلك فهي تباشرها طبقا للقواعد الإجرائية المقررة لقاضي التحقيق فهي تحرك وتباشر الدعوى دون أن يثبت لها صفة الخصم الإجرائي، وفي مرحلة المحاكمة يكون للنيابة العامة صفة الخصم بحيث يمكنها أن تطلب من قضاة المحكمة الحكم وإصدار حكم أو قرار يعبر عن إرادة القانون فيما يخص واقعة معينة، وهي بهذا المعنى تمثل المجتمع برمته قصد تحقيق ما يسمى بالمصلحة الاجتماعية من خلال عقاب المذنب مقابل تحقيق أو إنجاز مصلحة أخرى هي مصلحة المتهم في إثبات براءته [37].

ويخلص أنصار هذا الرأي إلى اعتبار النيابة خصما إجرائيا كونها تعبر عن مصالح عامة قد تتطابق مع مصالح المتهم في إثبات براءته، وأنه لذلك منح القانون للنيابة العامة كل الحقوق التي خولها لبقية الخصوم وزيادة بهدف تحقيق المصلحة العامة وأنه لذات السبب خول لها الطعن في الأحكام لصالح المتهم، وتفويض الرأي للمحكمة لتحكم للمتهم بالبراءة، وعلى هذا الأساس يطلق أنصار هذا الرأي على النيابة العامة اسم المدعي في الدعوى الجزائية.

وبعد التطرق الى الآراء الفقهية السالفة، يتعين التساؤل عن موقف التشريع الجزائري من طبيعة مركز النيابة العامة في الدعوى العمومية؟

إن النيابة العامة تعتبر في التشريع الجزائري خصما أصيلا في الدعوى الجزائية خاصة في مرحلة المحاكمة كونها تحظى بمركز قانوني خاص بالنسبة للغاية من الدعوى [38]، وذلك استنادا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، وكذلك

---

[36] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 99.

[37] المرجع نفسه، ص95.

[38] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، ص17.

المادة29/1 منه التي تنص على هذه الصفة الأصلية والأساسية للنيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية إذ نصت تحديدا على: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية".

ولا شك أنه طالما اعتبر المشرع الجزائري أن النيابة العامة تحتل مركز الخصم الجزائي، فمن البديهي أن تكون المساواة بينهما محققة وبدونها تكون المحاكمة غير عادلة، وفي المقابل فإن النيابة العامة لا يمكن إعتبارها خصما للضحية الذي هو في غالب الأحيان إلى جانبها في مباشرة الدعوى العمومية حيث أوضحت ذلك محكمة ستراسبورغ بقولها أنه "لا يمكن أن يكون هناك مساواة في الأسلحة بين النيابة العامة والمدعي المدني في حين أن مصالحهما متكاملة"، إضافة إلى أن تطبيق مبدأ المساواة في الأسلحة يكون ضروريا مابين سلطة الاتهام التي يمثلها النيابة العامة والمتهم مما يستدعي الحفاظ على التوازن ويجب أن لا يكون موقف خصم أقل صلابة من موقف خصمه [39].

الفقـــــرة الثانيـــــة

الإنتقـــــادات الموجهـــة للنيابـــة العامـــة كخصـــم

إن المركز القانوني للنيابة العامة كخصم في الدعوى لم يسلم من الانتقادات بل ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى أنه إذا كان يصدق على النيابة العامة وصف الخصم فلماذا إذا نستعمل تعبير الخصوم؟ وكيف نميز بين الخصم الشكلي والموضوعي أثناء الممارسة الفعلية؟.

وقد أدى إلى تصوير النيابة العامة على أنها خصم إجرائي في الدعوى الجزائية، لأن توجيه التهمة إلى المتهم يستوجب تصوير النيابة العامة على أنها خصم للمتهم على الأقل من الناحية الظاهرية لأجل تحقيق نوع من الموازنة بين حقوق المتهم وسلطات النيابة العامة، غير أن الموازنة لن تتحقق بصفة موضوعية مادام أن الخصوم غير متساوين في أعمال الإجراءات، ولا يخلو دستور في العالم من الإشارة إلى مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء وقد نص الدستور الجزائري في المادة 140 منه على أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، ولتكريس هذا النص عمليا يقتضي وقوف الخصوم أمام القضاء على قدم المساواة دون تمييز، إلا أن ذلك في الوقت الحالي يكاد يكون أمرا متعذرا بسبب الأوضاع الموروثة عن الشريعة اللاتينية الجرمانية في التشريعات الوصفية على إختلاف توجهاتها وأهدافها وتنوع سياستها الجنائية، بحيث يلاحظ أن ممثل النيابة العامة وهو يقوم بدور الخصم في

---

(1) Frédéric Desportes LawenLaerges, op,cit, 2009.
-roger merle,le role de la défence,en procedure penal compare,1970,p07.

أي قضية جزائية ولو بصفة شكلية أي ولو بإعتباره خصما شكليا فهو يظهر في المرافعة جالسا أو واقفا في أعلى المنبر في مستوى قضاء الحكم يصول ويجول، بينما يلاحظ كل من المتهم ودفاعه واقفين في الأسفل الأمر الذي يعطي صورة حية لعدم المساواة بين الخصوم [40] .

وقد تضمنت قوانين الإجراءات الجزائية العديد من النصوص القانونية التي تكرس عدم المساواة بين الخصوم خاصة في مرحلة المحاكمة، وبإستقراء تلك النصوص يتبين أن المشرع الجزائري قد جعل النيابة العامة خصما ممتازا عن بقية الخصوم الآخرين مقتديا ومتقفيا أثر المشرع الفرنسي في أغلب الأحيان[41]، فالنيابة العامة بإعتبارها خصما في الدعوى يجب أن تتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها باقي الخصوم بغض النظر عن الدور المنوط بها المستند إلى فكرة المصلحة العامة التي تهدف إلى حمايتها فلا يمكن التذرع بهذا لتبرير مركزها كخصم ممتاز، وبالرغم من ذلك فإن هناك نصوص كثيرة في القانون الجزائي قد أخلت بمبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء من الناحيتين الموضوعية والإجرائية [42].

الفـــــرع الثانـــي

علاقـــة االمتهم بالمدعي المدني

بدون شك الجاني والمجني عليه هما خصمين في الدعوى الجزائية ومع ذلك المدعي المدني قد يطالب بالمساواة التامة بينهما، وسبب إختلاف مراكزها محكمة ستراسبورغ وضعت خللا في المساواة لصالح المتهم من جهة أولى لأن مصالح المدعي المدني هي مكملة لمصالح النيابة العامة ومن جهة أخرى المدعي المدني ليس طرفا في الخصومة الجزائية، فهو يطالب فقط بحقوقه ذات الطابع المدني وبالتالي ليس للمدعي المدني مركز في الخصومة الجزائية، يمكن مقارنته مع مركز النيابة العامة فهذه الأخيرة طرف أصيل في الدعوى الجزائية أنيط بها الدفاع عن مصالح المجتمع وحقه.

وأخيرا فإن الضمانات الإجرائية في الدعوى الجزائية وضعت قبل كل شيء لحماية حقوق الشخص المعرض لعقوبة جزائية مما يعني أن الضمانات المرتبطة به مرتفعة في مقابل ضمانات الطرف المدني الذي حقوقه مدنية فقط.

---

[40] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص96، 97.

[41] المرجع نفسه، ص97.

[42] المرجع نفسه، ص97.

المطلــب الثانـــي
الحقــوق الناشئـــة عن مبدأ المساواة في الأسلحة

من الآثار القانونية الناشئة عن مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى العمومية أن يمتلك كل خصم في الدعوى العمومية نفس الحقوق الاجرائية، والتي تتمثل في الطلبات والدفوع والطعون وذلك خلال كل مراحل الدعوى العمومية، أي أن المتهم يمتلك الحق في إثارة الطلبات والدفوع وتقديم طعون خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة بصورة تتوازن مع ما تملكه النيابة العامة من حقوق اجرائية.

ولا شك أن المتهم والنيابة العامة يمتلكان نفس المركز القانوني وهو مركز الخصم في الدعوى العمومية مما يتعين معه طبقا لمبدأ المساواة في الأسلحة توازنا بينهما فيما يملكانه من حق تقديم الطلبات والدفوع خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة (الفرع الأول) وأن يتوازنا أيضا بشأن الحق في الطعون بنوعيها العادية وغير العادية (الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول
مساواة أطراف الدعوى العمومية في الطلبـــــات والدفـــــــوع

مما يترتب قانونا على نشأة الخصومة الجزائية أن يمتلك الخصوم الحقوق الإجرائية المتمثلة في الحق في تقديم الطلبات وإثارة الدفوع، وذلك سواء خلال مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة، وهو ما يوجد توازنا بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام حتى لا تتحول الإجراءات إلى وسيلة اتهام يقف أمامها المتهم موقف الإذعان أو الخضوع في مواجهة الاتهام(43)؟، فيمتلك المتهم كما النيابة العامة الحق في تقديم الطلبات (الفقرة الأولى) وإثارة الدفوع (الفقرة الثانية).

---

(43) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 433 .

الفقــرة الأولـــى
المساواة في الطلبات

نقصد بالحق في الطلب المكنة المخولة لكل خصم في التماس أمر ما من المحكمة بوضعه موضع التنفيذ من أجل الارتكاز عليه في تأييد وجهة نظره، وتسهيل ممارسة حقوق الدفاع أمامها بشكل أفضل[44]، ومعنى ذلك أن الحق في الطلب يكون ممنوحا للنيابة العامة والمتهم في نفـــس الوقــت، ويذهب على موضوع الدعوى مباشرة ولكن يجب أن يكون هذا الحق ممنوح للطرفين بشكل متوازن.

وقد تتعلق هاته الطلبات بإجراءات جمع الأدلة، أو بالحرية الشخصية للمتهم، الإجراءات المنهية للتحقيق أو الإجراءات المتعلقة بالسير الحسن للمحاكمة وستناول ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفقــرة الثانيـــة
المساواة في الدفوع

الحق في الدفع هو المكنة التي يستهدف بها كل خصم الحكم لصالحه أو تأخير هذا الحكم وبمقتضاها يرد على إدعاءات الخصم الآخر شكلا وموضوعا وكون الدفع هو وسيلة يمارسها الخصم بهدف الحكم لصالحه فإنه بهذا الوصف يعد حقا من حقوق الدفاع، ويجب ضمان هذا الحق للخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى ونتيجة لذلك يكون على المحكمة إفساح المجال للخصوم لإستعمال حقهم في الدفاع وليس لها أن تقوم بأي إجراء من شأنه إنتهاك هذا الحق[45].

يمكن تقسيم الدفوع من حيث طبيعتها إلى دفوع شكلية وموضوعية ويمكن حصر الدفوع الشكلية من خلال قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، و الدفوع الشكلية لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة العليا، بينما الدفوع الموضوعية تتميز بأنه لا يمكن حصرها، فهي تختلف من دعوى إلى أخرى وهدفها الأول هو نفي الإتهام أو تخفيف العقوبة عن المتهم، كما تنقسم الدفوع من حيث أهميتها إلى دفوع جوهرية وهي التي تؤثر في الدعوى الجزائية وقد يترتب عليها هدم الإتهام و تبرئة المتهم مثل الدفع بالتزوير في جرائم الشيكات، وهذه الدفوع يمكن التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويجب على القاضي أن يناقشها ويمحصها ويرد عليها في حكمه، بينما

---

[44] محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2005، ص274.

[45] المرجع نفسه، ص 277.

الدفوع غير الجوهرية فهي تلك الدفوع التي لا تؤثر في الدعوى، أما الدفوع من حيث الهدف فهي تلك الدفوع المتعلقة بالنظام العام وتلك التي يقضي بها القاضي دون ان يدفع أو يتمسك بها أحد الخصوم، بينما الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم فهي التي يدفع بها أحد الخصوم أو كلاهما فتخضع لتقدير القاضي.

الفـــــرع الثانـــــي
مساواة أطراف الدعوى العمومية في الطعـــــون

تقسم التشريعات الوضعية طرق الطعن في الأوامر والأحكام الجزائية إلى طرق عادية وأخرى غير عادية، على أساس الهدف المقتضى من استعمال كل طريق من الطرق، فبعضها يهدف إلى فحص الحكم المطعون فيه من حيث الوقائع والقانون معا كما هو عليه الحال في الطرق العادية المتمثلة في المعارضة والإستئناف، وبعضها إلى فحص الحكم المطعون فيه من حيث القانون فقط كما هو عليه الحال في الطعن بالنقض والطعن لصالح القانون، والبعض الآخر يهدف إلى فحص الحكم المطعون فيه من حيث الوقائع فقط ويتمثل في الطعن بإعادة النظر.

وطبقا لمبدأ المساواة في الأسلحة يتعين أن يتساوى الخصوم في الدعوى الجزائية في الحق في الطعون العادية (الفقرة الأولى) وكذلك في الطعون غير العادية (الفقرة الثانية).

الفقـــرة الأولـــى
المساواة في الطعون العادية

هو الطريق الذي أجازه القانون لكل خصم للنعي في أي حكم صادر عن قاضي الدرجة الأولى يتسم في نظره بعيب موضوعي أو شكلي من خلال إرادة طرح الدعوى على القضاء ثانية أمام نفس القاضي كالمعارضة أو قاضي الدرجة الثانية كالاستئناف.

أولا: حق المتهم في الطعـــــن بالمعارضـــــة

الإعتراض أو المعارضة هو طريق للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح يهدف إلى اعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم محل المعارضة [46] وقد نصت على مبدأ الطعن بالمعارضة المادة 1/409 قانون الإجراءات الجزائية، وطبقا لهذا النص يجوز للمتهم أن تنص معارضته جميع ما قضي به الحكم في الشقين الجزائي والمدني.

1- الأحكـــــام التـــــي يجـــــوز فيهـــــا الطعـــــن بالمعارضـــــة

([46]) محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1995، ص9.

لقد حدد المشرع الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة، وهي الأحكام الغيابية الصادرة بشأن المخالفات والجنح، ومعنى ذلك أنه لا بد لقبول المعارضة في الحكم الجزائي أن يكون قد صدر غيابيا وصادر في جنحة أو مخالفة، والعبرة بالحكم الغيابي الفعلي الذي تحكمه قواعد القانون على أنه غيابي، وحسبه فإن الأحكام التي يجوز فيها المعارضة هي الأحكام الغيابية والأحكام الحضورية الإعتبارية التي يقدم بشأنها المتهم عذرا قاهرا به وكان استئنافه غير جائز[47].

2- الأحكـــام التـــي لا يجـــوز الطعـــن فيهـــا بالمعارضـــة

الأحكام التي لا يجوز فيها المعارضة هي الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لأنها أحكام تهديدية فقط لا تحوز على قوة الشيء المقتضى به، وهي تسقط بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا أو تسليمه نفسه إلى السلطات المختصة، والأحكام الصادرة من المحكمة العليا والأحكام الحضورية الإعتبارية إذا كان إستئنافها جائزا، والأحكام الصادرة في المعارضة لأنه لا معارضة على معارضة [48]

ثانيا: حق الأطراف في الطعـــن بالاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمتي الجنح والمخالفات وقسم الأحداث، يهدف إلى إعادة طرح الدعوى على محكمة وجهة قضائية أعلى درجة لأجل إعادة الفصل فيها تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين بعدما يصدر الحكم حضوريا أو حضوريا اعتباريا أو باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بانقضاء ميعاد الطعن بالمعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية [49].

يتم عرض الإستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ويتناول الدعوى في جميع عناصرها من حيث الوقائع والقانون، وإن جاز المستأنف أن يقصر استئنافه على جزء أو شطر معين منه فتقيد به السلطة الإستئناف التي يتعين عليها الالتزام بمبدأ "عدم جواز أن يضار الطاعن من طعنه" طبقا للمادة 433/ 2 قانون الإجراءات الجزائية .

أ-إستئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية

يجوز إستئناف الأحكام الجزائية الفاصلة في الجنح والمخالفات هذه الأحكام سواء كانت حضورية أو غيابية، وسواء صدرت بالإدانة أو بالبراءة أما الأحكام الصادرة في المخالفات فقد أخضعها المشرع لقواعد خاصة بحيث ضيق من نطاق استئنافها مراعيا ضئالة عقوبتها، فقد

([47]) المرجع نفسه. ص 16.

([48]) عبد الحميد عمارة. المرجع السابق، ص 581.

([49]) أنظر كذلك القرار رقم 157557، مؤرخ في 02/04/ 1998، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، ج2، ص 106 وما يليها.

صدرت المادة 2/416 قانون الإجراءات الجزائية الأحكام التي يجوز إستئنافها في مواد المخالفات بتلك التي يقضي بشأنها بعقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمسة أيام [50].

يتم استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث أمام غرفة الجزائية للأحداث، وتطبيق قواعد التخلف عن الحضور المعارضة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني، وتقتضي الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس بالفصل في كل الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، على اعتبار أن الأحكام التي تصدر من محكمة المخالفات فيما يخص الجنح والجنايات للأحداث هي أحكام تصدر ابتدائية وبالتالي فإنها قابلة للاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ تبليغها للحدث أو نائبه القانوني، وذلك طبقا للمادة 3/466 قانون الإجراءات الجزائية، وقد أجاز المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث في المخالفات بشروط المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية وفي الجنح والجنايات، ويستخلص ذلك من مقتضيات نصوص الإجراءات الجزائية من ذلك المواد 463، 470، 495، 530 قانون الإجراءات الجزائية التي تفيد أن هذه الأحكام تصدر ابتدائيا وبالتالي يجوز استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي صلاحيات محددة بموجب المادة 474 قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في النظر أو الفصل في أوامر التحقق عندما يستأنفها الحدث أو نائبه القانوني طبقا للمادة 466 قانون الإجراءات الجزائية [51].

- أحكام قسم الأحداث في سواد الجنح طبقا للمادة 451/ 1 قانون الإجراءات الجزائية.
- أحكام قسم الأحداث محكمة مقر المجلس القضائي في مواد الجنح والجنايات طبقا للمادة 451/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-إستئناف الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع

لقد نصت المادة 427 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع في الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم". فكل هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف استقلالا، أي قبل أن يصدر الحكم الفاصل في موضوعها أو يسري حظر الإستئناف الأحكام المشار إليها إلى كافة الخصوم، ويمتد إلى نهاية الفصل في الموضوع، وإذا وقع استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، فإنه يشمل بالضرورة استئناف الحكم السابق دون أن يتضمن تقرير الاستئناف الإشارة إلى ذلك، وللمستأنف الحق في استبعاد الحكم السابق على الفصل في

([50]) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 589.

([51]) المرجع نفسه ، ص 590.

الموضوع وله أن يقصر الاستئناف عليه على اعتبار أن الإستئناف يتقيد بالنطاق الذي يحدده له تقرير الإستئناف [52]

الفقــرة الثانيــة

مساواة أطراف الدعوى العمومية في الطعون غير العادية

الطعن غير العادي هو الطريق الذي لا يجيزه المشرع للخصم إلا إذا كان الخصم ينعى على الحكم عيبا محددا منصوصا عليه على سبيل الحصر في القانون، وهو يهدف إلى فحص الحكم من حيث القانون وتقدير قيمته ومن تم تقرير إلغائه أو إبقائه، وطرق الطعن غير العادية هي الطعن بالنقض والطعن لصالح القانون وطلب بإعادة النظر، وأهم ما يميز الطريق العادي و غير العادي عن بعضهما بعض هو عدم جواز اللجوء إلى الطريق غير العادي بطريق عرضي، أي عدم جواز الطعن غير العادي إلا بعد إستنفاد كل الطرق العادية وتطبيقا لذلك فإنه لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم إلا إذا صار الطعن فيه بالمعارضة غير جائز، وهو ما يفترض كذلك إستنفاذ طريق الطعن بالاستئناف، ولا يقبل الطعن بإعادة النظر إلا إذا كان الحكم نهائيا[53] .

أولا: حق أطراف الدعوى العمومية في الطعـــن بالنقـــض

الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي في الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح والمخالفات، ويستهدف فحص الحكم أو القرار المطعون فيه قصد التحقق من مطابقته للقانون من حيث الوقائع الموضوعية التي طبقها والقواعد الإجرائية التي تأسس عليها أو أستند إليها، و لأجل ذلك يوصف الطعن بالنقض بأنه "محاكمة للحكم"[54]يتوجب من ورائها الحصول على حكم يتطابق مع القانون، وبحسبه فإن الطعن بالنقض هو خصومة خارجية تنحصر مهمة المحكمة العليا بصدده على القضاء في صحة الأحكام و القرارات من قبل أخدها أو عدم أخذها، بحكم القانون فيها يكون قد عرض عليها طلبات و أوجه دفاع ويقتصر نطاق الطعن بالنقض على الأحكام الفاصلة في الموضوع النهائية الصادرة من آخر درجة من الجنايات والجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادة 506 قانون الإجراءات الجزائية [55]، وقد أجاز المشرع لجميع الخصوم الطعن في الدعوى الجزائية طبقا للمادة 497 قانون الإجراءات الجزائية، وتمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وأنها فضلا عن

([52]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ، ط2، 1988، ص 1045.

([53]) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 578.

([54]) محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1139.

([55]) المشرع المصري بقصر الطعن بالنقض على الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، أنظر محمد مامون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، سنة 1976م، ص 476.

ذلك تتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في سائر أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون وذلك طبقا للمادة152 من دستور 1996/11/28[56]

– تضمنت المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض، بحيث نصت على انه: يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- في أقسام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الإختصاص.

وفضلا عن ذلك فقد نصت المادة 496 قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض، بحيث نصت على أنه: لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:

- الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.
- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعته القاضي أن يعد لها [57].

ثانيا : حق أطراف الدعوى العمومية في الطعـــن بإعـــادة النظـــر

يعتبر الطعن بإعادة النظر طريقا غير عادي، ويتم رفعه بخصوص الدعوى المحكوم فيها نهائيا من طرف المحكمة العليا، ويتضمن طلب الحكم بنقض الحكم السابق الحائز، لقوة الشيء المقضي به في جناية أو جنحة متى تم إكتشاف بعد المحاكمة السابقة مسائلا أو أمورا من شأنها أن تلغي الحكـــم، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب المواد 531،531 مكرر، 531 مكرر فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تضمنت شروط الطعن بإعادة النظر، وكيفية تقديمه والأحكام والحالات التي يجوز فيها طلب اعادة النظر، ومن له الحق في طلبه والحكم فيه والآثار المترتبة عنه.

([56]) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 614.

([57]) المرجع نفسه، ص 615.

خلاصـــة الفصـــل الأول

من خلال هذا الفصل تبين لنا أن مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى العمومية لا يزال حبيس المناقشات الفقهية وخصوصا في المؤتمرات الدولية الخاصة بالقانون الجزائي والعدالة الجزائية، إذ لم يتم بعد تكريس هذا المبدأ في الدساتير والتشريعات الوطنية، وذلك رغم أهمية هذا المبدأ باعتباره أحد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وقد تبين لنا أن مفهوم هذا المبدأ يتحدد في التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية في التمتع بالحقوق الاجرائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وتتمثل هذه الحقوق في الطلبات والدفوع والطعون، فمتى حرم المتهم منها بينما تتمتع بها النيابة العامة كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالف لمبدأ المساواة في الاسلحة وقد رأينا كيف أكد هذا المبدأ المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ سنة 1989 إذ قرر أن حق الدفاع يجب أن يكون طرفا جوهريا في الإجراءات وأن يملك وسائل فعالة لمواجهة كل أدلة الإثبات من الاتهام و أن يتمكن من تقديم ما يثبت دفاعه.

وقد بين هذا الفصل أيضا أن مبدأ المساواة في الأسلحة يشكل جوهر الخلاف بين الأنظمة الإجرائية المقارنة، ففي حين يكرسه النظام الاتهامي يقوم النظام التنقيبي على إهداره تماما لصالح النيابة العامة، فيما حاول أنصار النظام المختلط التوفيق بينهما بالأخذ بهذا المبدأ بمفهوم التوازن وليس التساوي بين الطرفين، وهو ما يجعل من الإجراءات الجزائية تقوم على التوازن بين مصلحة النظام العام في منح النيابة العامة سلطات تحقق من خلالها فعالية الاجراءات وبين مصلحة المتهم بمنحه من الحقوق الإجرائية ما يحمي حقه في محاكمة عادلة ولا تجعله مجرد طرف خاضع ومذعن لجهة الاتهام.

الفصـــل الثانـــي

تكريس مبدأ المساواة في الأسلحة خلال مراحل الدعوى الجزائية

الفصـــل الثانـــي
تكريس مبدأ المساواة في الأسلحة خلال مراحل الدعوى الجزائية

يتحدد مدلول المساواة في الأسلحة في التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية فـــي التمتـــع بذات الحقوق الإجرائية التي تتمثل في الطلبات والدفوع والطعون، ويسري هذا المبدأ أي المســـاواة في الأسلحة على كل طرف في الدعوى الجزائية سواء كان هو المتهم أو النيابة العامة، وهو الأمر الذي أكده المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ ســـنة 1989 فقـــرر أن حـــق الدفاع يجب أن يكون طرفا جوهريا في الإجراءات وأن يملك وسائل فعالة لمواجهة أي وكل أدلـــة الإثبات من الاتهام و أن ما يثبت دفاعه.

ومن هنا يثور التساؤل عن مدى تكريس هذا المبدأ في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؟ أي ما هي الحقوق الاجرائية للمتهم وما هي الحقوق الاجرائية للنيابة العامة؟ وما مدى وجود التوازن بينهما؟.

تتطلب الإجابة التطرق إلى الأسلحة التي يملكها المتهم والنيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي (المبحث الأول) ثم الأسلحة التي يملكها المهم والنيابة العامة خلال مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني).

المبحـــث الأول
توزيع الأسلحة بين النيابة العامة والمتهم خلال مرحلة التحقيق

التحقيق القضائي في الدعوى العمومية هو عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، والهدف منه هو كشف الحقيقة، بصدد الجريمة الواردة في محضر البحث والتحري والتحقق من مدى نسبتها للمتهم بغية إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة أو إصدار أمر بالأوجه للمتابعة إذا رجحت أدلة البراءة[58]، والأسلحة الممنوحة لأطراف الخصومة الجزائية في هذه المرحلة تتمثل في الطلبات والطعون، فما هي الطلبات والطعون التي تملكها النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وما مدى توازنها مع الطلبات والطعون التي يملكها المتهم؟

---

[58] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 279.

-claude soyer jean, droit pénal et procédure pénale,12éd,1996,lgdj,p324.
-chambon pierre, le juge d'instruction,dalloz,paris,1972,p671.

لأجل ذلك سنتناول طلبات النيابة العامة والمتهم خلال مرحلة التحقيق (المطلب الأول) ثم الطعون التي يملكها كلاهما خلال مرحلة التحقيق (المطلب الثاني).

المطـــلب الأول
حق النيابة العامة والمتهم في تقديم الطلبات خلال مرحلة التحقيق

يملك قاضي التحقيق طبقا للمادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية أن يتخذ إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للبحث والتحري عن الحقيقة، كما أجاز القانون لطرفي الدعوى العمومية وهما النيابة العامة والمتهم أن يتقدما بطلبات تتعلق بالإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، فهل يملكان الحق في تقديم نفس الطلبات؟

تقتضي دراسة الطلبات التي يمكن للنيابة العامة والمتهم إبداؤها خلال مرحلة التحقيق التطرق للطلبات المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة (الفرع الأول) ثم للطلبات المتعلقة بحرية المتهم (الفرع الثاني) وأخيرا للطلبات المتعلقة بالإجراءات المنهية للتحقيق (الفرع الثالث).

الفـــرع الأول
حق تقديم الطلبات المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة

لقد بين قانون الإجراءات الجزائية أهم إجراءات جمع الأدلة وهي: الإستجواب والمواجهة وسماع الشهود والإنتقال المعاينة والتفتيش والخبرة والإنابة القضائية واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فهل يملك الطرفان المتهم والنيابة العامة الحق في تقديم طلبات بخصوص هذه الإجراءات.

يتعين التطرق الى مدى حق النيابة العامة والمتهم في تقديم طلبـــات تتعلـــق بالإســـتجواب والمواجهة (الفقرة الأولى) وسماع الشهود (الفقرة الثانية) والإنتقـــــال والمعاينـــــة (الفقرة الثالثـــة) وحق تقديم طلب إجراء الخبـــــــرة (الفقرة االرابعـــة) وإعتـــــراض المـــراســـــلات والتنصـــت والتسرب (الفقرة الخامسة).

الفقـــرة الأولـــى
حق تقديم طلب الاستجواب والمواجهة

يجوز للمتهم أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 30 يوما التالية للطلب، وإذا لم يبت قاضى التحقيق في ذلك الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 69 مكرر قانون الإجراءات الجزائية [59] .

كما يجوز للمتهم أو محاميه أن يطلب المواجهة بالشهود[60] وتبرز أهم مظاهر عدم التوازن بين النيابة العامة والمتهم في التشريع الجزائري فيما أقره المشرع الجزائري بنص المادتين 106 و107 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقتين بإجراء إستجواب [61] المتهم أمام قضاء التحقيق، حيث تنص المادة 106 على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم، وسماع أقوال المدعى المدني، ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من أسئلة"، والمادة 107 تنص: " لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعى المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة، إلا بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك، فإذا رفض قاضي التحقيق تضمنت نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به".

وإجراء الإستجواب يعد من أخطر الإجراءات لكونه ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق من جهة، و وسيلة من وسائل الدفاع [62]من جهة ثانية، يتم من خلالها إحاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه [63] ، مما يتيح له تفنيذها دفاعا عن نفسه ووفاء بمتطلبات حقه في المحاكمة العادلة.

ومن ذلك يتضح بدقة حقيقة الإستجواب في أنه ليس كما يقول عنه البعض مجرد وسيلة سلبية ضد المتهم القصد من ورائه هو الحصول على دليل يدينه، بل يعطي فرصة للمتهم لتبديد

---

[59] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط8، سنة 2013، ص158.

[60] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط8، سنة 2009، ص71، 72.

– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق– دار هومة الجزائر، ص376، 377.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص106، 161.

[61] محمد حزيط، المرجع السابق، ص151 وما بعدها.

[62] ثروت جلال وعبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص560.

[63]نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 379.

الشبهات القائمة ضده من طرف الجهة الاتهامية وضحدها و إقامة الدليل البين والقاطع لنفيها بهدف تبرئة ساحته من كل الإتهامات الموجهة إليه من طرفها حتى يتفادى خطر إحالته للمحاكمة [64] .

ومن ثم ونظرا لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمتهم فإن منح النيابة العامة سلطة توجيه ما تراه لازما من أسئلة دون المرور بقاضي التحقيق ودون الحاجة إلى موافقته دون تمكيـــن محامي المتهـــم من ذلك، يشكل مساسا خطيرا بحق المتهم في الدفاع، وسلاحا قويا لصالح النيابة العامة تمارسه كيفما تشاء، حيث له من القوة ما يمكنها من توجيه سير الاستجواب في الاتجاه الذي تريده ويخدم مصلحتها كجهة اتهام وكما تقول الأستاذة ' CORINNE RENQULT ' بأنها المحرك الأساسي للاتهام و النائبة عن المجتمع في إقتضاء حقه في العقاب [65]، ولو كان ذلك في غير صالح المتهم الذي لا يجوز لمحاميه أن يطرح ما يشاء من أسئلة ردا على أسئلة النيابة العامة بهدف إثبات براءته، فأسئلته يجوز أن تقابل بالرفض من طرف قاضي التحقيق.

ناهيك عما قد يسببه تدخل النيابة العامة عن طريق طرح كل تراه لازما من أسئلة إلى جانب أسئلة قاضي التحقيق من إطالة الاستجواب في مواجهة المتهم، وما يشكله ذلك من إرهاق له، فإطالة الإستجواب يؤدي إلى تحطيم أعصاب المتهم ويضيق الخناق عليه من يضطر في محاولة الخروج منه إلى السكوت أو قول ما ليس في صالحه [66]

فخضوع المتهم لجهتين قضائيتين إحداهما الجهة الرسمية التي حركت الإتهام في مواجهته ولها كامل الحرية في طرح الأسئلة حول وقائع القضية قد يفقد المتهم تركيزه، على إعتبار أن لوكيل الجمهورية أسئلة الخاصة كما لقاضي التحقيق أسئلته كذلك، فقد يسيرها وكيل الجمهورية في إتجاه ويسير بها قاضي التحقيق في الإتجاه المعاكس، مما يجعل المتهم غير قادر على الإجابة على هذا الكم الهائل من الأسئلة المطروحة عليه ويفقده تركيزه والسيطرة على إجاباته خاصة إذا ما شعر بالخوف والهلع وهو يواجه سلطتين قضائيتين الأولى تحقق معه والثانية تتهمه وتسأله، في حين يجد نفسه وبالمقابل من ذلك عاجزا عن طرح أي أسئلة مباشرة من شأنها أن تبدد كل تلك الإتهامات الموجهة إليه [67]. مما يشعره بأنه في مركز ضعيف في مواجهة النيابة العامة فعلى الرغم من وجود المحامي إلى جانبه بإعتبار أن دوره جد هام في مراقبة إجراءات التحقيق وخاصة إجراء الإستجواب الشيء الذي يجنب المتهم ممارسة وسائل غير مشروعة في مواجهته، كما يقوي من معنويات المتهم الذي كثيرا ما يكون في موقف نفسي مضطرب قد يدفعه إلى تعريض حريته وأحيانا حياته للخطر، بسبب الظروف العصبية التي تحيط به، إلا أن دوره يبقى سلبيا بحسب الأصل، وذلك لكون المشرع لم يجز له أن ينوب المتهم في الإجابة وأن ينبهه إلى موضع الكلام

---

[64] المرجع نفسه، ص 379.

[65] Voir RenqultBrqhiskyCorrinem, L'essentiel de la procédure Pénal ; 2ème Edition, P17.

[66] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 235.

[67] محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، دار الفكر الجامعي، سنة 2008، ص22.

والسكوت، بل والأدهى من ذلك فإذا أراد أن يوجه أسئلة فلا يخول له هذا الحق إلا إذا أذن له المحقق [68].

وبمقارنة هذه السلبية المفروضة على محامي المتهم مع ما منح للنيابة العامة في المادة 106 السالفة الذكر، نجد أن النيابة العامة قد خول لها المشرع أن توجه مباشرة ما تراه لازما للمتهم من أسئلة دون اذن مسبق من قاضي التحقيق الشيء الذي ينبئ بعدم المساواة بين الخصوم في الدعوى العمومية، وفي هذا كله هضم لحقوق الدفاع لكون النيابة العامة خصما والخصم يمنح له ما منح لخصمه الأمر الذي يضطرنا إلى القول بأنه لابد من إطلاق سلطة المحامي بالنسبة لطرح الأسئلة والاعتراضات شأنه في ذلك شأن النيابة العامة في تسيير الأمور على نسق واحد، ونحقق دفاعا أمثل للمتهم، ومن ثم نتفادى الآثار السلبية التي تترتب عن ذلك الوضع والتي قد تمس بسير مجريات الإستجواب من جهة، وتؤثر على مركز المتهم من جهة ثانية، إذا ما مارست النيابة العامة حقها في طرح ما تراه لازما من أسئلة ومباشرة دون تمكين محامي المتهم من ذلك، بشكل قد يشكل خطرا على مصداقية هذا الإجراء خاصة إذا ما تناسى وكيل الجمهورية نفسه وتحول بدوره إلى محقق مع المتهم مستغلا في ذلك حريته المطلقة المباشرة في طرح الأسئلة دون قيد أو شرط، خاصة وأن المشرع لم يورد قيود على هذه الحرية ولم يعطي لنا نماذج للأسئلة المفترض طرحها على المتهم، مما قد يشكل خطرا على هذا الأخير ما لم يكن قاضي التحقيق يتمتع بفطنة وذكاء وحنكة المحقق[69].

الفقــرة الثانيــة
حق تقديم طلب سماع الشهود

تعد الشهادة دليل من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، وهي دليل مباشر لأنها تنصب على الواقعة أو الفعل مباشرة، كما أنها دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بشهادته أمام قاضي التحقيق شفويا [70].

وقد خول المشرع لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة وللمتهم أو محاميه طبقا للمادتين 02/97 و69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أن يطلبا من قاضي التحقيق إستدعاء أي

---

[68] بوقنــدول سعيــدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، جامعة قسنطينة، سنة 2010، ص77.

[69] بوقندول سعيدة، المرجع السابق، ص77.

[70] عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، طبعة 2002، ص 256.

– ابراهيم القماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق عام 1980، ص18 وما بعدها.

شخص للإدلاء بشهادته في الدعوى العمومية، وفي حالة ما إذا رفض الشاهد الحضور رغم إستدعائه بالطرق القانونية، فلوكيل الجمهورية سلطة إحضاره بواسطة القوة العمومية، ويجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة الحكم على الشاهد بغرامة من 200 إلى 2000دج، ونفس الشيء إذا حضر الشاهد وامتنع عن الإدلاء بشهادته أو عن حلف اليمين لأن اليمين ينبه ضمير الشاهد ويدفعه إلى قول الصدق [71].

ويجوز للمتهم أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء المواجهة بالشهود مع العلم أن المشرع قد أحاط المواجهة بما أحاط الاستجواب من ضمانات لدرجة أنه منع إجراء مواجهة دون حضور محامي المتهم أو دعوته قانونا، ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة وفق ما نصت عليه المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية، علما أن محضر الشهادة التي هي موضوع المواجهة توضع بين يدي محامي المتهم ضمن الملف قبل الاستجواب بيومين على الأقل، الذي يتيح للمتهم فرصة لإعداد وتذكر ما يفند تلك الشهادة أو يجعلها لصالحه [72].

وبإمكان المتهم أو محاميه تنبيه المحقق بما يحيط الشهادة من ملابسات، وذلك عن طريق الطعن أو التجريح في الشاهد وهذا سواء لقرابة بينه وبين المشهود معه أو لوجود عداوة حقيقية بينه وبين الشاهد، أو لوجود علاقة بين الشاهد، أو لوجود علاقة بين الشاهد والمشهود له يخشى من وراءها تحقيق مصلحة له بهذه الشهادة[73].

الفقــرة الثالثــة

حق تقديم طلب الإنتقـــــال والمعاينـــــة

تعد المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تتطلب إنتقال قاضي التحقيق لمكان إقتراف الجريمة، لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء وربما حالة الأشخاص وكل ماديات الجريمة التي يمكن إثبات حالتها قبل أن تتعرض للتلف أو للمؤثرات الخارجية [74].

وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في السابق، فقد أصبح من حق المتهم أو محاميه ومن حق الطرف المدني أو محاميه أيضا بموجب المادة 69 مكرر الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون رقم 04/ 14 المؤرخ في: 2004/11/10 المعدل والمتمم لــقانون الإجراءات الجزائية، أن يطلبوا من قاضي التحقيق في أي مرحلة يكون عليها التحقيق إجراء معاينة

---

[71] نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 382 وما بعدها.

[72] محمد محدة، المرجع السابق، ص 353 وما بعدها.

[73] المرجع نفسه، ص355.

[74] علي شملال، المرجع السابق، ص 317.

بغرض الكشف عن الحقيقة وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتمام الإجراء المذكور فإن عليه إصدار أمر برفض الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تقديمه ويكون من حق المتهم أو محاميه طبقا للمادة 172 قانون الإجراءات الجزائية أيضا بموجب القانون 14/04 استئناف أمر الرفض المذكور في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه، أما وكيل الجمهورية فمن حقه أيضا طلب إجراء معاينة وعلى قاضي التحقيق الفصل في الطلب في أجل 05 أيام ويجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض في أجل 3 أيام أيضا من تاريخ صدوره، المواد 69 و 170 قانون الإجراءات الجزائية [75].

وإذا ولم يبت قاضي التحقيق في طلب إجراء المعاينة المقدم من طرف وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام أو طلب المتهم أو الطرف المدني أو محاميهم في أجل 20 يوما يجوز لوكيل الجمهورية أو للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال أجل 30 يوما، تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن المادتين 4/69 ، 69 مكرر فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية .

وبمقارنة الأجل الذي يفصل فيه قاضي التحقيق في طلب المتهم وطلب النيابة العامة حيث نلاحظ أن قاضي التحقيق يفصل في طلب المتهم في أجل 20 يوما وفي طلب النيابة العامة في 5 أيام فنرى أن المشرع يولي عناية لطلبات النيابة العامة مقارنة بطلبات المتهم حيث قرر مهلة قصيرة يتوجب على قاضي التحقيق أن يبث في طلبها مقارنة مع المهلة الممنوحة لقاضي التحقيق للبث في الطلب المقدم من المتهم أو محاميه.

الفقــرة الرابعــة
حق تقديم طلب إجراء التفتيش

يتمثل التفتيش في الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها، والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح المحقق بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، ولذلك يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق، لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت في إرتكاب الجريمة أو محصلا تها، أو ضبط أي شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة [76] وقد نظم المشرع

---

[75] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص90.

[76] علي شملال، المرجع السابق، ص 318 .

– فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية – بين النظري و العملي– مطبعة البدر، ص 113 وما بعدها.

الجزائري أحكام التفتيش وشروط إجرائه في المواد من 44 إلى 47 والمادتين 82 و 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد خول المشرع لوكيل الجمهورية إذا ما رأى داع للتفتيش أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق المختص يطلب فيه فتح تحقيق ويطلب منه تفتيش المسكن المراد تفتيشه [77]، المتهم صاحبه أو حائزه بأنه ساهم في إرتكاب الجريمة أو أنه يحوز فيه أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة.

الفقــرة الخامســة

حق تقديم طلب إجراء الخبــرة

الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن مسألة أو واقعة ذات أهمية في الدعوى العمومية، ويتم اللجوء إلى الخبرة إذا أثيرت أثناء جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق القضائي مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق، وبلوغ غرضه في التنقيب عن أدلة الجريمة قصد التصرف في التحقيق[78].

وقد نصت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب ومعنى ذلك أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أن يطلب من قاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب نجبه ويكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه المادة 143 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية يجوز استئنافه في أجل 3 أيام من قبل المتهم أو محاميه ومن قبل وكيل الجمهورية [79]، فإذا كان الطلب قد قدم من طرف وكيل الجمهورية ورأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال 5 أيام التالية لاستلامه المادة 69 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية، وإذا كان الطلب قد قدم من طرف المتهم أو محاميه ورأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة له فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ استلام الطلب المادة 143/ 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

ونلاحظ أن قاضي التحقيق يفصل في طلب ندب الخبير المقدم من طرف النيابة العامة في أجل 5 أيام وهي مهلة قصيرة مقارنة بأجل فصله في طلب ندب الخبير المقدم من طرف المتهم أو محاميه المقدر بـــ 30 يوما، وهذا يشكل خرقا لمبدأ المساواة بين الخصوم، ويجوز للخبير في إطار

---

[77] نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 337 وما بعدها.

-وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية-.مرحلة للاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري- دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2011.

[78] علي شملال، المرجع السابق، ص 320.

- Voir emmanuelle blanc,la preuve judiciaire,paris1973,p109.

[79] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 105.

مهمته وفي الحدود اللازمة لأدائها تلقي على سبيل المعلومات تصريحات الأشخاص غير المتهم المادة 151 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية و يتعين عليه أن يخطر الخصوم بأنه لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط به أداؤها المادة 151 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، ويجوز لأطراف الخصومة أيضا أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع شخص معين باسمه من أجل الحصول على معلومات ذات طابع فني في المادة 152 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبعد إيداع تقرير الخبرة على قاضي التحقيق أن يستدعي الأطراف ويحيط بهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج مع مراعاة أحكام المادتين 105 و 106 قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان، ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم بشأن تقرير الخبرة أو لتقديم طلبات ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بإجراء خبرة مضادة، فإذا قدم أحد الأطراف كالمتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ورفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسببا المادة 154 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، فإذا كان طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة قد قدم من طرف المتهم أو محاميه وصدر بشأنه أمر برفض الطلب جاز للمتهم أو محاميه استئناف الأمر المذكور في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغه المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية، وإذا لم يبث قاضي التحقيق في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 154 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية، وإذا ما قدم طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة من طرف وكيل الجمهورية تعين على قاضي التحقيق الفصل فيه بأمر مسبب في أجل 5 أيام المادة 69 و 170 من قانون الاجراءات الجزائية، فإن صدر أمر برفض الطلب جاز لوكيل الجمهورية استئنافه في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره.

وإذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب النيابة خلال أجل الخمسة أيام يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تبث في ذلك خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 69 فقرة 04 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفقــرة السادســة

حق تقديم طلب إعتــراض المــراســلات والتنصت والتسرب

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية بمقتضى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا اقتضت ضرورات التحقيق الإبتدائي بإحدى الجرائم الخاصة المتمثلة في جرائم المخدرات أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو إجرام تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة أن يأذن بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص، والتقاط الصور لكل شخص في كل مكان[80]، وفي نفس الاطار فقد اجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب وقد نظمت المواد من 65 مكرر 11 إلى مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 هذا الإجراء وكيفية القيام به وبينت شروط اللجوء إلى هذا الإجراء[81]، كما يمكن لوكيل الجمهورية ان يتقدم بطلبه الى قاضي التحقيق بطلب اجراء من الاجراءات سالفة الذكر.

والجدير بالذكر فان حق النيابة العامة والمتهم في تقديم الطلبات امام قاضي التحقيق يصدق بشأن غرفة الإتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، اذ خول المشرع للنيابة العامة والمتهم أثناء انعقاد جلسة غرفة الاتهام الحق في إبداء الملاحظات الشفوية وتقديم الطلبات والمذكرات الكتابية[82]، ومما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد حرم محامي المتهم من المرافعة أثناء جلسة غرفة الاتهام ويشكل ذلك إخلال بحقوق الدفاع وبحق المساواة في توزيع الاسلحة بين النيابة العامة والمتهم.

---

[80] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 192، 193.

[81] المرجع نفسه، ص 193.

[82] علي شملال، المرجع السابق، ص346 .

الفــرع الثانـــي
حق تقديم الطلبات المتعلقة بالحرية الشخصية للمتهم

يملك قاضي التحقيق إتخاذ إجراءات ماسة بحرية المتهم و تتمثل هذه الاجراءات في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ووضعه تحت الرقابة القضائية والتي تمثل بديلا عن الوضع في الحبس المؤقت، كما يملك قاضي التحقيق ترك المتهم في الافراج، وهذه الاجراءات تتصف بخطورتها لمساسها بحرية المتهم، وهو ما يثير التساؤل عن مدى حق النيابة العامة في تقديم طلبات بخصوص تلك الاجراءات؟ ومدى حق المتهم ايضا في تقديم طلبات بشأنها؟ أي هل يملك الطرفان المتهم والنيابة العامة الحق في تقديم طلبات بخصوص الإجراءات الماسة بحرية المتهم.

يتعين التطرق الى مدى حق النيابة العامة والمتهم في تقديم طلبات تتعلق بالرقابة القضـــائية (الفقرة الأولى) والحبس المؤقت (الفقرة الثانية) والافراج عن المتهم (الفقرة الثالثة).

الفقــرة الأولـــى
حق تقديم الطلبات بشأن الرقـــابـــة القضائيـــة

تتمثل الرقابة القضائية في وضع المتهم تحت المراقبة أي تقييد حريته مع إلزامه ببعض القيود الضرورية التي نص عليها القانون، ويعتبر هذا النظام من بين ما استحدثه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وهو نظام بديل للحبس المؤقت، فقد يغني عن الحبس المؤقت متى إلتزم المتهم بالقيود والواجبات المفروضة عليه، ولكنه لا يمنع من إمكان الحبس المؤقت إذا لم يلتزم المتهم بهذه القيود والواجبات. ولا شك أن الغاية من مثل هذا النظام المستحدث تفادي الآثار السلبيـــة للحبـــس المؤقـــت، والفارق بينهما أن الحبس المؤقت يعني سلب حرية المتهم ولو مؤقتا، أما الوضع تحت الرقابة القضائية فهو مجرد تقييد لحريته [83].

وقد جاء المشرع الجزائري بنظام الرقابة القضائية في قانون 90- 24 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فموجب المادة 125 مكرر من القانون المذكور يجوز للنيابة العامة أن تتقدم أمام قاضي التحقيق بطلب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، حينئذ يمكن لقاضي التحقيق الاستجابة لطلب النيابة بموجب أمر مسبب بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يكون قابلا للإستئناف من طرف المتهم أو محاميه في أجل 3 أيام، أما إذا لم

---

[83] سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي، الكتاب الثاني، ص899.

– علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، الرقابة ، الكفالة، دار الهدي عين مليلة، الجزائر، 2004، ص32.

يستجب قاضي التحقيق لطلب النيابة وقرر رفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وجب عليه إصدار أمر برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية، ويكون هذا الأمر مسببا أيضا ويبلغ الى وكيل الجمهورية الذي يمكنه استئنافه في أجل 3 أيام.

وللنيابة أيضا سلطة الإعتراض على أمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية متى رأت أن بقاءها ضروري لحسن سير التحقيق، كما لها أن تطلب من قاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية على المتهم إذا رأت أنه لا فائدة من استمرارها[84].

الفقــرة الثانيــة

حق النيابة العامة في تقديم طلب الوضع في إقامة محمية في جرائم الإرهاب

بموجب الأمر رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/02/23 تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم: 02/93 المؤرخ في: 1993/02/06 المتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 44/92 المؤرخ في:1992/02/09، وبذلك تم إنهاء حالة الظروف الاستثنائية التي قيدت بصورة جسيمة ممارسة الحرية الشخصية وما ينجم عنها من حقوق الإنسان، والعودة إلى حالة الشرعية العادية التي تقوم أساسا على احترام تلك الحرية وتكريسها في النظام الإجرائي مهما كانت طبيعة الجريمة التي وضع من أجلها، ولكن المشرع قام بمناسبة إلغائه حالة الطوارئ بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم: 02/11 المؤرخ في:2011/02/23 والذي عدل نص المادة 125 مكرر1 المتعلقة بالرقابة القضائية، وذلك بإضافة التزام يمكن إخضاع المتهم له وهو المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وذلك بصدد جرائم الإرهاب، والذي يكون بناء على طلب النيابة العامة.

وبإعتبار أن المرسوم التشريعي رقم: 44/92 المؤرخ في: 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ بالجزائر منح في المادة الخامسة منه لوزير الداخلية سلطة وضع أي شخص راشد يشكل خطرا على النظام العام في مراكز أمن منشأة بقرار من وزير الداخلية، فيما نصت المادة 32 من القانون رقم: 08/99 المتضمن الوئام المدني على أن النائب العام يمكنه وضع مرتكب جرائم الإرهاب الذي سلم نفسه في إقامة مؤقتة في أماكن ملائمة تابعة لمصالح أمن الجيش أو وحدات الدرك الوطني أو الأمن الوطني، فهل استنسخ المشرع هذه الأحكام وأدرجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية بعد إلغائه حالة الطوارئ وانتهاء مفعول قانون الوئام المدني؟ أم أن الوضع في الإقامة المحمية يعتبر حكم جديد ابتدعه المشرع بموجب الأمر رقم: رقم: 10/11؟

---

[84] علي شملال، المرجع السابق، ص325.

تنص المادة 02 من الأمر رقم: 02/11 المذكور أعلاه على أنه تتمم المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية وتحرر كما يأتي:" 9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير. يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام وبضمان حماية المتهم ، لا يؤمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المعينة بموجب هذا التدبير، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق".

وتبعا لذلك فإن الوضع في الإقامة المحمية يعد حسب تكييف المشرع من تدابير الرقابة القضائية، التي تعد بديلا للحبس المؤقت، وتصدر عن قاضي التحقيق في مواجهة المتهم، ولكنها تتميز بكونها تدبيرا خاصا لا يخضع له سوى المتهمين بجرائم الإرهاب، كما يمتاز بخصوصية مساسه الجسيم بحرية التنقل وحرية الإتصال، إذ يتعين على المتهم الخاضع لها المكوث في إقامة محددة سرية يعينها له قاضي التحقيق، و لا يجوز له مغادرتها إلا بإذن من قاضي التحقيق، ولذلك فإن المشرع حدد المدة القصوى لهذا التدبير خلافا لباقي التدابير، وهذه المدة هي ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدها مرتين وكل مرة مدتها ثلاثة (3) أشهر، فتكون المدة القصوى تسعة (9) أشهر.

وخلافا لهذا الطرح فإن بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ: 2011/02/22 أكد بأن وضع المتهم المتابع بجرائم الإرهاب في إقامة مؤمنة يحددها قاضي التحقيق، يهدف إلى تأمين الحماية لفئة خاصة من المتهمين بجرائم الإرهاب بسبب ما في حوزتهم من معلومات من شأنها أن تساعد جهاز العدالة على تعميق التحريات وتحقيق الوقاية من الأعمال الإرهابية، وأضاف بيان مجلس الوزراء أنه سيحظى تطبيق هذا الإجراء بكافة الضمانات الواردة في الدستور والأدوات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي القوانين ذات الصلة الجاري بها العمل علما أن المتهم يتمتع على الخصوص بحق الاتصال بمحاميه وحق الطعن ضد الإجراء والحق في أن يزار وحددت مدة الوضع في إقامة مؤمنة بثلاثة أشهر يمكن للقاضي أن يجددها مرتين لا أكثر" [85]

وتبعا لذلك فإن الوضع في الإقامة المحمية يختلف عن الإجراء الذي نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم: 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ بالجزائر التي جاء فيها أنه:" يمكن لوزير الداخلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد، يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن في مراكز أمن في مكان محدد، والمنشأة بقرار من وزير الداخلية"، وهو إجراء حجز إداري ذو طابع وقائي، وذلك لكونه يصدر عن وزير الداخلية ويتعلق بأشخاص ليسوا محل متابعة جزائية، بل يصدر في إطار حماية الأمن العام، ويتضمن حرمان الشخص من حرية التنقل

---

[85]- النسخة الكاملة لبيان مجلس الوزراء الذي ترأسه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة يوم الثلاثاء الموافق 22 فبراير 2011 منشورة على الموقع:www.echoroukonline.org تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2013/05/14.

وحرية اختيار الموطن ومكان الإقامة وحرية الاتصال، كما يتضمن هذا الإجراء إهدارا لكل الضمانات الدستورية الحامية للحرية الشخصية وما ينجم عنها من حقوق الإنسان لكونه يحرم الشخص من حرياته ويحتجزه خارج القضاء ودون ارتكابه جريمة، ولذلك فقد لاحظت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن الحق في الحرية والأمان الشخصي قد تدهورت بسبب إستمرار احتجاز مئات الأشخاص في المراكز الأمنية التي فتحت في الصحراء في فيفري 1992، بعد إعلان حالة الطوارئ، وهو ما فتح المجال لممارسات التعذيب دون سند قانوني، ودون رقابة قضائية، تحت ذريعة حالة الطوارئ [86]، وقد ذكر تقرير لمنظمة العفو الدولية أن التعذيب كان متفشيا في مراكز الحجز الأمنية في الجزائر[87]، ومما زاد الأمر سوء هو أن المشرع لم يضع معايير لتحديد مفهوم الخطورة على النظام والأمن، وهو ما يتناقض مع مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية [88]، لأن ذلك سوف يتيح لوزير الداخلية أن يمارس في هذا الإطار سلطة لا حدود لها لاحتجاز الأشخاص الذين يرى خطورتهم على النظام والأمن ووضعهم بمراكز أمنية.

كما يختلف عن قرار الإحالة على الإقامة المؤقتة الذي يصدره النائب العام طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم: 08/99 المتعلق بإستعادة الوئام المدني، ذلك أن الوضع بالإقامة المؤقتة طبقا للقانون رقم: 08/99 هو إجراء من نوع خاص، باعتبار أن الشخص الموضوع فيها ليس متابعا ولا متهما ولا موقوفا ولا محبوسا، ولذلك فهذا الإجراء لا يقيد بصورة مطلقة حرية التنقل ولا حرية الاتصال، وهو ما يقربه من إجراء الرقابة القضائية الذي يتخذه قاضي التحقيق إذ كلاهما يقلص من حرية التنقل والاتصال دون إهدارهما كلية، وتبعا لذلك فالأماكن الملائمة يقصد بها مجال جغرافي محدد يقع في دائرة اختصاص مصالح أمن الجيش الوطني أو وحدات الدرك الوطني أو وحدات الأمن الوطني، ويتم تنفيذ هذا القرار من طرف الجهة الأمنية التابع لها مكان الإقامة الذي حدده القرار[89]، على أن تتم متابعة التنفيذ من طرف ضابط شرطة قضائية معين لهذا الغرض ولكنه يختلف عنه، لصدوره في إطار نظام إرجاء المتابعة أي دون المتابعة الجزائية، خلافا للوضع في الإقامة المحمية من طرف قاضي التحقيق فهو يصدر في مواجهة المتهم بجرائم الإرهاب، وضمن إطار الرقابة القضائية الذي يعد بديلا عن الحبس المؤقت.

---

[86] المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2000، ص 100.

[87] منظمة العفو الدولية، تقرير المنظمة لسنة 1996، طبعة أولى، وثيقة رقم pol.10/02/96/a، لندن، 1996، ص 165–168.

[88] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينين، تقرير مقدم للدورة الثالثة عشرة بتاريخ: 2009، وثيقة رقم. A/HRC/13/37/ADD.2، ص 165–168.

[89] بابا علي رضا، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر، ص 103–105.

الفقــرة الثالثـــة

حق تقديم الطلبات بشأن الحبس المؤقت

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت وقد اختلف الفقه في تعريفه فالحبس المؤقت هو حبس الشخص على سبيل الإحتياط مؤقتا أثناء مرحلة التحقيق القضائي، ويعد من أخطر الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانتـــه بحكـــم نهائـــي، ولكنه قد تدعو الضرورة أثناء فترة التحقيق القضائي المساس بحرية المتهم إما لأسباب متعلقة بحسن سير التحقيق أو لأسباب متعلقة بحماية المجتمع من التعرض بالجريمة له أو لأسباب متعلقة بحماية المتهم نفسه من أي اعتداء قد يتعرض له إنتقاما منه [90].

وقد جعله المشرع طبقا للمادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية إجراء استثنائي قرر له شروطا لاتخاذه ومبررات، كما حدد مدته المواد من 123 إلى 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر برفع المتهم الحبس المؤقت في طلبه الافتتاحي أو في طلب لاحق طبقا للمادة 69 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفقـــــرة الرابعـــة

حق تقديم الطلبات بشأن الإفراج عن المتهم

تنص المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبث في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج المؤقت، فإذا انتهت هذه المهلة ولم يبث قاضي التحقيق في الطلب يفرج على المتهم في الحين"، وتنص المادة 127 من نفس القانون على أنه :" يجوز للمتهم أو محاميه أن يطلب الإفراج من قاضي التحقيق في أي وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبث في الطلب بقرار خاص ومسبب خلال مدة لا تتجاوز 8 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فإذا لم يبث القاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة فللمتهم أن يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه وذلك في ظرف 30 يوما من تاريخ الطلب"، ومن إستقرائنا لنص هاتين المادتين يتضح لنا جليا تأرجح الموازين لصالح النيابة العامة[91] نظرا للعناية الفائقة التي أحاط بها

---

[90] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 127 – 128.

– أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الازارطية الاسكندرية ، ص386.

[91] يوسفـــي مباركـــة– دور وكيـــل النيابـــة العامة والدفاع في مرحلة التحقيق– رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، 2002، ص171.

المشرع طلباتها مقارنة مع طلبات المتهم، والتي تبدو من حيث تقرير مهلة قصيرة يتوجب على قاضي التحقيق أن يبث فيها في طلبها والمقدرة قانونا بـــ48 ساعة وهي مرحلة قصيرة جدا مقارنة مع المهلة الممنوحة لقاضي التحقيق للبث في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه والمقدرة بـــ8 أيام.

كما تتجلى كذلك الإمتيازات والأهمية التي أولاها المشرع للنيابة العامة مقارنة مع المتهم في تقرير الإفراج عن المتهم في الحين متى تقاعس قاضي التحقيق عن البث في طلبها خلال المدة المحددة قانونا جزاء إهمال قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة وعدم احترامه للآجال المحددة وحماية لحق المتهم الذي يجب أن لا ينتهك لمجرد إهمال وتقاعس قاضي التحقيق في القيام بمهامه [92] في حين نجد أن هذه الإعتبارات التي يقوم عليها تقرير المشرع للإفراج عن المتهم إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلبات النيابة العامة بالإفراج بموجب نص المادة 126 يعود ويتجاهلها في نص المادة 127 عندما يتعلق الأمر بطلب الإفراج المؤقت في الأجل المحدد له قانونا، لا يكون أمام المتهم من جديد إلا أن يرفع طلبه مباشرة أمام غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظروف شهر من تاريخ الطلب وإلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم.

فمن هنا يتضح الفرق جليا من حيث الآثار المترتبة على تقاعس قاضي التحقيق للبث في طلبات الإفراج المقدمة من النيابة العامة والمتهم، حيث يترتب على الأول الإفراج مباشرة على المتهم، في حين يترتب على طلبات المتهم رفع الأمر من جديد أمام غرفة الاتهام وإنتظار مهلة شهر كاملة حتى تفصل هذه الأخيرة في الطلب، وما في ذلك من زيادة في تقييد حريته حتى وإن كانت مبررات التحقيق التي استدعت حبسه قد زالت [93].

---

[92] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيريتي، 2007، 2008، ص152.

[93] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص899.

الفــرع الثالــث

حق تقديم الطلبات المتعلقة بالإجراءات المنهية للتحقيق

تعني الإجراءات المنهية للتحقيق تلك الأوامر التي تصدر عند نهاية التحقيق للتصرف فيه على نحو معين، وصاحب الاختصاص الوحيد في تقرير ختام التحقيق الابتدائي والتصرف فيه هو قاضي التحقيق، فهو الذي يقدر إن كان ما قام به من إجراءات التحقيق كاف لكشف الحقيقة حول الواقعة المعروضة عليه وحول مرتكبها وإن ما جمعه من أدلة في هذا الشأن قد كشفت له الحقيقة، وأنه لا يحتاج إلى إجراءات أخرى لاستكمال بعض نقاط التحقيق[94].

فإذا ما أنهى قاضي التحقيق أعمال التحقيق فإن عليه أن يحيل ملف التحقيق إلى النيابة العامة لإبداء رأيها فيه وتقديم ما لديها من طلبات بشأنه خلال 10 أيام، ولذلك يجوز للنيابة العامة أن تطلب إجراء تحقيق تكميلي إذا ما تبين لها أن قاضي التحقيق لم يتناول من وقائع الدعوى أو أنه قد سها عن إتخاذ إجراء فيها من شأنه أن يساعد أكثر على إظهار الحقيقة، وأن الوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للواقعة غير مطابق للقانون ويتعين على وكيل الجمهورية إرجاع ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق خلال 10 أيام مشفوعا بطلباته[95] والمراد هنا أن طلب إجراء تحقيق تكميلي تم قصره على النيابة العامة فقط دون المتهم مما يشكل انعدام المساواة بين النيابة العامة والمتهم في هذا الإجراء.

طبقا للمادة 186 من قانون الاجراءات الجزائية للنيابة العامة إذا ما تبين لها نقص أو غموض في التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق، أن تطلب من غرفة الاتهام إصدار أوامر بإجراء تحقيقي تكميلي تراه لازما، ولها أيضا أثناء جلسات المحكمة أمام غرفة الاتهام أن تطلب من غرفة التهام الأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى والتي لا تكون قد تناول الإشارة إليها أمر الحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي إستبعدت بأمر جزئي بالأوجه للمتابعة، أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية [96].

---

[94] مرجع نفسه، ص326.

([95]) جيلالي بغدادي، التحقيق، دارسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 1999، ص 151 وما يليها.

([96]) علي شملال، المرجع السابق، ص 341، 342.

المطلـــب الثانـــي
حق النيابة العامة والمتهم في تقديم الطعون في أوامر التحقيق

نظرا للطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي، لذلك فهو همزة وصل بـــين مرحلـــة التحريـــات الأولية ومرحلة المحاكمة، لذا يكتسي أهمية بقدر الخطورة التي تميزه، الأمر الذي جعـــل المشـــرع يوليه جزء هاما من الضمانات، ومنها الحق في تقديم الطعون ضد اجراءات وأوامر التحقيق وتتمثل هذه الطعون في الطعن بالاستئناف والطعن بالبطلان، والتساؤل الذي يثور هنا هل مـــنح المشـــرع للنيابة العامة والمتهم نفس الحق في الطعن بالاستئناف وبالبطلان في أعمال و أوامر قاضي التحقيق إستنادا لمبدأ المساواة في توزيع الأسلحة بين خصوم الدعوى العمومية؟ .

نتطرق الى حق النيابة والمتهم في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيـــق (الفـــرع الأول) وحقهما في الطعن بالبطلان في أعمال التحقيق (الفرع الثاني) وكذلك حق النيابة والمتهم في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا (الفرع الثالث).

الفـــرع الأول
الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق

الإستئناف طريق عادي للطعن يمكن رفعه أمام غرفة الاتهام ضد أمر صادرة عن قاضي التحقيق، و الأصل أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق صحيحة فيما قضت به، ومع ذلك يحتمل وقوع خطأ من قاضي التحقيق، إما في تكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها، وإما في بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت أو في الإفراج عنه، كما قد يقع الاستئناف في أوامر في التحقيق في حالة عدم الإستجابة لطلبات النيابة العامة أثناء إحالة الدعوى العمومية عليه لإجراء تحقيق فيها [97].

وقبل التطرق لحق الأطراف في استئناف أوامر قاضي التحقيق، يجدر بنا أن نبين الطبيعة القانونية للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق (الفقرة الأولى)، ثم ننظر لحق الأطراف في استئنافها(الفقرة الثانية).

---

[97] علي شملال، المرجع السابق، ص 332.

الفقــرة الأولـــى
الطبيعـــة القانونيـــة لأوامـــر قاضـــي التحقيـــق

لقد إختلف فقه قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الطبيعة القانونية للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، فهناك رأي يقسمها إلى نوعين، الأول الأوامر ذات طابع الإداري أو البسيطة، وهي التي يتخذها قاضي التحقيق بغرض تنظيم العمل وسيره، ومثالها الأمر بعرض ملف الدعوى على النيابة العامة لإبداء رأيها فيه، والأوامر التي يتخذها بغرض جمع الأدلة كالأمر بالإنتقال إلى مكان الجريمة والأمر بالتفتيش والأمر بندب خبير ... الخ، وهي غير قابلة للإستئناف من طرف خصوم الدعوى بمن فيهم النيابة العامة [98]، أما النوع الثاني من الأوامر فهي ذات طابع قضائي، يتخذها قاضي التحقيق للفصل في نزاع قضائي، أو مسألة واقعية أو قانونية، وهي في الأصل قابلة للاستئناف وأهمها الأمر بعدم الاختصاص والأمر بالامتناع عن إجراء تحقيق والأوامر الفاصلة في الحبس المؤقت....الخ، غير أن هذا التقسيم لا يجد أساسه في الوقائع العملي، ذلك أن كل إجراء يتخذه قاضي التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليه، هو في الأصل إجراء قضائي بغض النظر عن كونه قابل أو غير قابل للاستئناف، كما أن هناك من الأوامر ذات طابع قضائي محض، ورغم ذلك لا يجوز استئنافها لا من النيابة ولا من المتهم كالأمر بالإيداع، فهما من نفس الطبيعة، طبيعة قضائية، ورغم ذلك لا يجوز استئنافها، طبقا لأحكام الفترة الثالثة من المادة 125 مكرر والفقرة الثانية من المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية [99]، وإلى جانب الرأي الأول ظهر رأي وثاني يعتمد على المعيار الزمني لتقسيم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وبالتالي تحديد طبيعتها القانونية، وذلك بالنظر إلى مختلف المراحل التي يمر بها التحقيق الابتدائي، حيث أن متطلبات التحقيق تقتضي من الناحية العملية والزمنية تقييم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إلى ثلاثة أنواع، أوامر تصدر في بداية التحقيق، وأوامر تصدر أثناء سير التحقيق، وأخرى تصدر عند نهاية التحقيق والتصرف فيه [100].

---

[98] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 161 وما يليها.

[99] علي شملال، المرجع السابق، ص 331.

[3] المرجع نفسه، ص 332.

الفقــرة الثانيــة
إستئنـــاف أوامـــر قاضـــي التحقيـــق

إن جميع الأوامر القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته يحيط أطراف الدعوى علما بها بالحالات والطرق المقررة قانونا، بأن يقوم أمين ضبط التحقيق بالسهر على إرسال الإخطارات للأطراف ودفاعهم يبلغهم فيها في آجالها القانونية بعد توقيعها من طرف القاضي المحقق طبـــق لنـــص المـــادة 168 من قانون الاجراءات الجزائية [101].

وقد نصت المادة 168 فقرة 4 قانون الاجراءات الجزائية على أن تبلغ إلى وكيل الجمهورية الأوامر المخالفة لطلباته في اليوم نفسه، ويبلغ إلى محامي المتهم جميع الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه وقد نصت على ذلك المادة 168 فقرة3 من قانون الاجراءات الجزائية ويبلغ المتهم بجميع أوامر التصرف في التحقيق والأوامر التي يجيز له القانون استئنافها.

وقد أعطت المادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الحق في الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ صدور الأمر، كالأمر برفض إجراء تحقيق والأمر برفض إجراء خبرة والأمر بإجراء تحقيق مخالف لطلبات النيابة العامة والآخر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت والأوامر المتعلقة بالإفراج وغيرها، وإذا رفض الأمر بالإفراج على المتهم فإنه لا يفرج على المتهم إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخولة للنيابة أما إذا وافقت عليه فيفرج عنه وأما إذا استأنف الأمر فيظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف، ويكون هذا الاستئناف بتصريح لدى قلم أمانة ضبط قاضي التحقيق.

ومن حق النائب العام أيضا الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما يسري ابتداءا من تاريخ صدور الأمر ويجب أن يبلغ استئناف النائب العام إلى المتهم خلال هذه المهلة، المادة 171 من قانون الاجراءات الجزائية، على أن يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة استئناف أمر الإفراج على عكس استئناف وكيل الجمهورية حيث تنص الفقرة 2 من المادة 171 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج"، وعليه فإن أمر الإفراج ينفذ ويفرج على المتهم رغم استئنافه من طرف النائب العام كما لم يكن وكيل الجمهورية قد قام باستئناف.

---

[101] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 155،156.

في حين أنه لا يمكن للمتهم أو محاميه إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق وإنما أعطاه المشرع الحق في الإستئناف في بعضها فقط وقد نص عليها المشرع في المادة 172 من من قانون الاجراءات الجزائية وهي: الأوامر الفاصلة في قبول تأسيس الطرف المدني والأمر بتجديد الحبس المؤقت والأمر برفض الانتقال للمعاينة، والأمر بالوضع في الحبس المؤقت، والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، والأمر برفض رفع الرقابة القضائية، والأمر برفض طلب سماع شاهد، والأمر رفض طلب خبرة تكميلية أو مضادة، والأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم في عدم الاختصاص.

ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم أمانة ضبط قاضي التحقيق في ظرف ثلاث أيام من تاريخ تبليغ الأمر طبقا لأحكام المادة 168 من قانون الاجراءات الجزائـــية وإذا كان المتهـــم محبوســـا، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة اعادة التربية، حيث تسجل على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة اعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم أمانة ضبط التحقيق في اجل 48 ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية المادة 173 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفـــرع الثانـــي
الحق في الطعن بالبطلان في اعمال التحقيق

يشكل البطلان كجزاء إجرائي أحد أهم الضمانات الاجرائية المقررة لصالح المتهم، ذلك أنه الجزاء الذي يلحق الإجراء نتيجة مخالفته الأحكام الاجرائية الجوهرية فيترتب عليه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني[102]، وبالتالي فالبطلان يعد أهم جزاء إجرائي يوقع على إجراءات التحقيق، ويتم الطعن بالبطلان أمام غرفة الاتهام وذلك طبقا لنص المادة2/158 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أنه".. فإذا تبين لوكيل والجمهورية أن بطلان قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.." ولعل هذه النص يشكل أحد أهم مواطن انعدام التوازن بين النيابة العامة والمتهم إذ يتضح من إستقرائنا لنص هذه المادة أنه لوكيل الجمهورية وحده الحق في طلب بطلان إجراء من الإجراءات الذي يكتشف أنه مشوب بعيب البطـــلان، أما المتهم فلا يستطيع التمسك بالبطلان أمام قاضي التحقيق إلا عن طريق إبداء ملاحظات أو تحفظات [103].

---

[102] أحمد الشافعي،البطـــلان في قانون الإجراءات الجزائيـــة، الإجراءات المقارنـــة، دار هومـــة، الجزائر، ط4 ص 11.

[103] المرجع نفسه، ص 216.

ويعتبر موقف المشرع والقضاء الجزائري مطابقا تمام المطابقة خلال هذه المرحلة لموقف المشرع والقضاء الفرنسي[104] قبل التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1993 فقد نصت المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمادة 171 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على أحقية المتهم في تقديم طلب بطلان كل اجراء من إجراءات التحقيق المشوب بعيب البطلان، وقد استعملت المادتان نفس العبارات ونفس الكلمات، وتعتبر الواحدة منها نسخة طبق الأصل للثانية، وخلافا للمشرع الفرنسي فان المشرع الجزائري لم يستطع التجديد ولم يساير التشريع الفرنسي في إبداعاته وتجديداته التي ادخلها على نظام البطلان [105].

الفــرع الثالــث

الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

باعتبار أن قرارات غرفة الإتهام صادرة من ثاني درجة فإنها من حيث المبدأ قابلة للطعن بالنقض ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الفاصلة في الحبس المؤقت إذ أن الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية لا تجيز الطعن فيها أمام المحكمة العليا تفاديا للمماطلة من جهة ولأن المعني بالأمر يمكنه أن يجدد طلبه أمام غرفة الاتهام أو جهة قضائية أخرى من جهة ثانية .

كذلك لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا كانت تحضيرية أي أنها غير فاصلة في الموضوع متى كانت تهدف إلى جمع الأدلة كالقرار القاضي بإجراء خبرة طبية وتحقيق تكميلي.

في حين أن القرارات التي تمنع السير في الدعوى كالقرار بعدم الاختصاص أو بانقضاء الدعوى العمومية، وكذلك الحال بالنسبة للقرار بأن لا وجه للمتابعة فإنه يجوز أن تكون محلا الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لقرارات الإحالة فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت صادرة في مواد الجنايات أو في مواد الجنح والمخالفات، فبالنسبة للأولى كانت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز الطعن فيها بالنقض نظرا لخطورة الوقائع، ثم صدر الأمر التشريعي المؤرخ في 10- 05-

---

[104] art, 171 code de procédure pénale français : « S'il apparait au juge d'instruction qu'un acte de l'information est frappé de nullité, il saisit la chambre d'accusation, en une de l'annulation, de cetacte, après avoir pris l'avis du procureur de la république que et an avoir avisé l'inculpé et la partie civile. Si c'est le procureur de la république qui estime qu'une nullité à été commise, il requiert du juge d'instruction communication de la procédure envue de sa tramassions à la lambre d'accusation et présenterequête aux fins d'annulation à cette d'accusation. Dans l'un et l'autre cas, la chambre d'accusation pouvcéde comme il est dit à l'article 206. »

[105] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 216، 2017.

1968 فمنع الطعن فيها و ذلك ربحا للوقت ثم عدلت المادة المذكورة مرة ثانية بقانون 25/ 01 / 1985 و فتحت باب الطعن بالنقض للمتهم من جديد صيانة لحقوق الدفاع .

أما قرارات الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات فإنها كانت ولا زالت غير قابلة للطعن بالنقض ما لم تكن قد فصلت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها و ذلك طبقا لأحكام المادة 496 من من قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

توزيع الأسلحة بين النيابة العامة والمتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية

تعد المحاكمة كمرحلة اجرائية من مراحل الدعوى العمومية أهم مراحلها لأنها تشكل ثمرة الإجراءات إذ فيها يتم تثبيت التهمة على المتهم أو تبرئته، وتعد المحاكمة كما التحقيق عمل إجرائي تضم في ثناياها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها جهة المحاكمة بمختلف أنواعها ودرجاتها، وتتمثل الأسلحة الممنوحة لأطراف الخصومة الجزائية في هذه المرحلة في الطلبات والدفوع خلال مرحلة المحاكمة إضافة الى الطعون في الأحكام، فما هي الطلبات والدفوع والطعون التي تملكها النيابة العامة خلال مرحلة المحاكمة وما مدى توازنها مع الطلبات والدفوع والطعون التي يملكها المتهم؟

لأجل ذلك سنتناول طلبات ودفوع النيابة العامة والمتهم خلال مرحلة المحاكمة (المطلب الأول) ثم الطعون التي يملكها كلاهما خلال مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق النيابة العامة و المتهم في تقديم الطلبات والدفوع خلال مرحلة المحاكمة

يملك قاضي جهة الحكم بمختلف انواعها ودرجاتها سلطة إتخاذ الاجراءات التي تراها ضرورية في إطار التحقيق النهائي، كما أجاز القانون لطرفي الدعوى العمومية وهما النيابة العامة والمتهم أن يتقدما بطلبات تتعلق بالاجراءات التي تتخذها جهة المحاكمة، فهل يملكان الحق في تقديم نفس الطلبات؟ ويملك أيضا كلا من النيابة العامة والمتهم الحق لتقديم الدفوع ردا على الطلبات المقدمة من احد الطرفين، فهل يملكان الحق في تقديم نفس الدفوع؟

من أجل الإجابة على ذلك يتعين التطرق الى الطلبات التي يمكن للنيابة العامة والمتهم إبداؤها خلال مرحلة المحاكمة (الفرع الأول)، ثم للدفوع التي يملكها كلاهما خلال نفس المرحلة (الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول
الحق في تقديم الطلبات

بقصد بالطلب ما يوجه أمام المحكمة من مطالب يلجأ فيها إلى سلطتها لوضعها موضع التقدير لتكون نتيجتها جزء من البيانات التي تعرض للمناقشة الشفوية في المحكمة أو تكون جزءا من البيانات التي تقرر عند الفصل في القضية [106]، وتتعلق هذه الطلبات غالبا بأدلة الإثبات و لكل طلب من هذه الطلبات الأحكام الخاصة به وتقدم هذه الطلبات من النيابة العامة والمتهم، ويستند حق النيابة العامة والمتهم في تقديم الطلبات أمام جهة الحكم الى مبدأ قرينة البراءة الأصلية[107] والى مبدأ المساواة في توزيع الأسلحة بينهما، وهو ما نفصله بالتطرق الى حق النيابة العامة والمتهم في تقديم طلبات الإثبات (الفقرة الأولى) الحق في تقديم الطلبات المتعلقة بحسن سير المحاكمة (الفقرة الثانية) وإلى حق كليهما في تقديم الطلبات خلال المرافعات(الفقرة الثالثة).

الفقــرة الأولـــى
الحق في تقديم طلبات الإثبات

يعني حق الإثبات بصفة عامة أنه " مكنة تخول للخصم أن يقيم الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون " و لكنه يعني في مجال المحاكمة الجزائية انه المكنة التي تخول المتهم أن يقيم الدليل على عدم صحة الإتهام المنسوب إليه، و بالتالي إدخار جميع الوسائل اللازمة لإقناع القاضي بعدم صحة الإتهام[108] وتقابله نفس المكنة ممنوحة للنيابة العامة من أجل إثبات إدعاء أنها صحيحة في اتهامها.

---

[106] حامد الشريف، إعتراف المتهم و الدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1 ، سنة 2012 ، ص 16، 29

– محمد زكي ابوعامر، الاثبات في المواد الجنائية، الناشر الفنية للطباعة و النشر، دط، ص98.

[107] أنظر مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 222 وما بعدها

- نسرين عبد الحميد بنية، مبدأ الشرعية و الجوانب الإجرائية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، ص 171 و ما بعدها.

[108] محمد رشاد الشابي، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2012، ص 547 .

وحق المتهم في الإثبات يرتبط بالنظام الإجرائي الإتهامي بمعنى أن مبدأ المساواة بين المتهم وسلطة الإتهام كخصوم في الدعوى فلا يكون هناك ميزة خصم على آخر ولكل خصم الحق في أن يجمع أدلة ليواجه بها خصمه في محاكمة علنية تدور فيها مناقشات شفهية و بحضور الخصوم أنفسهم و هذا هو النظام المتبع في الدول التي تتبع النظام الإنجليزي .

حيث يتم الإستعانة بمخبر خاص يجري تحريات موازية لتحريات الشرطة وفي الجلسة يقوم المحامي بتقديم الأسئلة للشهود تحت إشراف وسلطة ورقابة القاضي كما هو الحال في إيطاليا التي تسير على ذات النهج حاليا منذ تطبيق قانون الإجراءات الجزائية لعام 1959 [109].

أولا: مبدأ المساواة في وسائل الإثبات

إن هذا المبدأ قررته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فهي تفترض المساواة في الأسلحة، ومعناه إعطاء كل خصم الإمكانية المعقولة من عرض قضيته بما في ذلك الأدلة والبراهين، وكانت قد قررت بأنه وفقا لمبدأ المحاكمة العادلة يجب أن يستفيد المتهم من المساواة المطلقة بين سلطة الإتهام والمتهم في المجال الجنائي ضرب من ضروب المستحيل لأن النيابة العامة تملك وسائل السلطة العامة التي تفوق بكثير أي وسائل يملكها المتهم، وإذا كان المتهم يملك بعض الضمانات في مواجهة النيابة العامة إلا ان الميزان يكون في صالح النيابة العامة .

والصيغة الجديدة للقرار بإستخدام مبدأ المساواة في الأسلحة لا يعني أنه قد نزل عن تلك المساواة في الأسلحة بين الخصمين في الدعوى الجزائية.

إنما بصفة عامة فإن المساواة المتطلبة هنا في المحاكم الجزائية إنما تتحقق بواسطة إحترام الضمانات المنصوص عليها في المادة 7 / 2 من الإتفاقية والتي تنص على أن :" كل متهم يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية "، وكذلك المادة 7 / 3 تقرر أن " كل متهم له الحق في أن يعلم بطبيعة وأسباب الإتهام الموجه إليه وله الحق في إستجواب شهود الإثبات والنفي "، ولذلك يجد حق المتهم في الإثبات في النظام الإتهامي المجال الحيوي والمعنوي للتطبيق الأمثل لهذا المبدأ وهو الحق في الإثبات.

أما في النظام الإجرائي المختلط فتكون السمة الغالبة هي التضحية بمصلحة المتهم بإسم المصلحة العامة حيث لا يتمتع المتهم بإمتيازات التوازي التي تملكها سلطة الإتهام والبحث عن الأدلة و تقديمها من إختصاص النيابة العامة وفي نفس الوقت تكون الإمكانية فيه متروكة للدفاع للإطلاع والمناقشة، معارضة الأدلة وفي جلسات علنية وبحضور الخصوم وهنا ينتهي الحق في الدفاع إلى أن يكون صورة من صور الإحتجاج و لا يتفرع عنه الحق في الإثبات ولا هو أحد تطبيقاته .

ثانيا: مظاهر حق الإثبات

---

[109] المرجع نفسه، ص 552 .

1- الإستعانة بشهود الإثباث و شهود النفي

يجوز للنيابة العامة أن تستدعي شهودا الى الجلسة، وهذا الحق مكفول أيضا بالنسبة للمتهم إذ بإمكانه الإستعانة هو الآخر بشهود النفي وقد قرر المشرع الجزائري العديد من الضمانات التي في مجملها تكفل الحماية لهذا الحق فالشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته وفقا لأحكام المادتين 222 و 298 من قانون الاجراءات الجزائية، سواءا أما محكمة الجنح أو المخالفات أو أمام محكمة الجنايات .

والشاهد عند حضوره الجلسة تطبق عليه أحكام المادة 298 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث يأمره رئيس الجلسة بالإنسحاب إلى القاعة المخصصة للشهود و لا يخرج منها أو يغادرها إلا بأمر من الرئيس ويؤذي شهادته شفاهة ويوجه له الرئيس الأسئلة التي تفيد في إظهار الحقيقة ويجوز أيضا لأعضاء المحكمة في محكمة الجنايات توجيه الأسئلة إلى الشاهد عن طريق الرئيس، المادة 287 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية كما يجوز أيضا لممثل النيابة العامة أن يوجه الأسئلة مباشرة للشاهد و المتهمين المادة 288 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية، هذا وقد جرى العمل القضائي بأن يبدأ رئيس الجلسة سماع شهود الإثباث ثم سماع شهود النفي ويجوز للمتهم أو محاميه ممارسة حق الدفاع بتوجيه الأسئلة بعض الأسئلة إلى غيره من المتهمين الشركاء من أجل تحديد دور كل واحد من المتهمين و تحديد نوعية الأفعال المنسوبة إليه و التي يمكن أن تتخذ على ضوئها مسؤوليته، كما منحه ممارسة حق الدفاع عن نفسه بتوجيه الأسئلة إلى الشهود من أجل الوصول إلى إثباث أو نفي الوقائع كلها أو بعضها أو من أجل توضيح بعض الملابسات أو بقصد بيان أي شيء يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة أو يوصل إلى الحكم بالبراءة أو بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها.

ومهما يكن فإن حق الدفاع بتوجيه الأسئلة يمكن أن يباشره المتهم شخصيا ويجوز أن يمارسه محاميه وهو الأغلب، و لكن دائما عن طريق رئيس المحكمة الذي تبقى لديه سلطة تقييم السؤال وعرضه على المتهم أو الشاهد أو عدم عرضه.

والقاعدة أن شهود الإثباث يتم حضورهم أمام المحكمة بناءا على تكليف بالحضور يسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو عن طريق البريد، أما شهود النفي فيتم إعلامهم بطلب من المتهم ويقع تبليغ أسماؤهم إلى النيابة العامة و المدعي المدني ثلاثة أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة محكمة الجنايات [110] .

وتجدر الإشارة أنه عند إستجواب المتهم خلال الجلسة من طرف الرئيس يجوز لممثل النيابة العامة ان يوجه إليه الأسئلة مباشرة لكن المتهم حر في الكلام وغير ملزم بالإجابة على ما يوجه إليه من الأسئلة، وليس للمحكمة في أي حال من الأحوال أن تعتبر إمتناع المتهم عن الكلام أو

---

[110] نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 430 ، 444 .

الإجابة قرينة ضده فحقه إلتزام الصمت ينطوي في الأساس عل حقين كفلتها المواثيق الدولية وهما الحق في إفتراض البراءة والحق في عدم الإكراه على الشهادة أو الإعتراف بالدين .

وقد تقرر حق المتهم في الصمت وعدم الإدلاء بأقواله في فرنسا بموجب مرسوم 1798 وهو ما أكدته اللجنة الدولية للمسائل الجنائية سنة 1939 عندما قررت أنه يتعين على القوانين أن تحدد بوضوح مبدأ عدم إلتزام الشخص بإتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى الأدلة التي جمعت دون إعتبار الصمت كدليل على الإدانة [111]، أما المشرع الجزائري فقد سكت عن ذلك بحيث لم يمنع من إلتزام الصمت ولم يلزمه بالكلام و بالتالي فلا إلزام بدون قانون و بالتالي فإن المشرع قد ترك المتهم حر في دفاعه [112].

2 – الإنتقال إلى المعاينة

تلعب المعاينة دورا كبيرا في مجال الإثباث، بحيث تساهم في تكوين عقيدة المحكمة من خلال الإطلاع والفحص المباشر لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء، وهذا ما لا توافر في ملف الدعوى، وعليه يجوز للنيابة العامة أو المتهم طلب اللجوء إليها من المحكمة وعمليا فإن إنتقال المحكمة لمكان وقوع الجريمة منعدم و يعود السبب في ذلك لكثرة القضايا المجدولـــة في الجلســـات من ناحيـــة، ولقلة الوسائل التي تملكها المحكمة من جهة ثانية، وللظروف الصعبة التي يؤذي فيها القاضي عمله من ناحية ثالثة .

3 – ندب الخبراء

يجب على الخبراء إلى جانب إيداع تقارير خبراتهم أن يحضروا إلى جلسة المحاكمة إذا ما وجه لهم إستدعاء في هذا الخصوص وحضور الخبراء إلى الجلسة أمر إلزامي لأن لهم دور كبير في إنارة المحكمة وذلك بعرضهم لأعمالهم الفنية التي باشروها المادة 155 من قانون الاجراءات الجزائية، ولرئيس الجلسة وكذا لبقية الخصوم توجيه الأسئلة إلى الخبير في حدود مهمته المنجزة [113].

---

[111] سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، المطبعة العالمية القاهرة، ط2، 1975، ص 202، 203 .

[112] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 509 .

[113] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 444 ، 445 .

الفقــرة الثانيــة

الحق في تقديم الطلبات المتعلقة بحسن سير المحاكمة

وتتمثل الطلبات الخاصة بحسن سير المحاكمة فيما يأتي:

أولا: ضم القضايا و تأجيل الفصل فيها

إذا صدر عن غرفة الإتهام أكثر من قرار إحالة واحد ضم متهمين و شركاء في جناية واحدة، أو تصدر قرارات إحالة عن جنايات مختلفة ضد متهم واحد فمن أجل إختصار إجراءات التحقيق و تحقيق حكم عادل منحت المادة 277 قانون الإجراءات الجزائية للمتهم و النيابة العامة حق طلب إصدار أمر بضمها إلى بعضها و الفصل فيها في جلسة واحدة إلى رئيس محكمة الجنايات، كما يجوز لها طلب تأجيل القضية إلى أقرب دورة تالية إذا كانت غير جاهزة و غير مهيأة للفصل فيها و طبقا للمادة 284 قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمتهم ان يرد 03 محلفين و النيابة العامة إثنين.

ثانيا: إجراء تحقيق تكميلي

تطبيقا لما نصت عليه المادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يحق لممثل النيابة العامة أن يقدم إلى المحكمة طلب القيام بأي إجراء يراه مفيد لإظهار الحقيقة مثل طلب إجراء تحقيق تكميلي في هذه الحالة يجب على رئيس المحكمة أن يمكن النيابة العامة من تقديم وشرح طلباته ثم تتداول المحكمة بشأنها بعد سماع ملاحظات الأطراف الأخرى، كما يجوز للنيابة العامة تقديم ما تراه لازما من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية و يتعين على المحكمة أن تتداول بشأن تلك الطلبات.

الفقــرة الثالثــة

الحق في تقديم الطلبات خلال المرافعات

إن دور النيابة العامة أمام محكمة الجنايات ليس كدورها أمام غيرها من المحاكمة الجزائية خاصة إذا علمنا أن حكم محكمة الجنايات غير مسبب لأنه مبني على الإقتناع الشخصي للقضاة والملحفين ولا يقبل الطعن فيه بالإستئناف ولهذا فإن المحكمة بعد إستجواب المتهم وبعد سماع أقوال الشهود تعطي الكلمة لممثل النيابة العامة وتتيح له فرصة المرافعة بشان الدعوى العمومية من حيث إثباتها وتبيان عناصرها المادية والمعنوية وأسانيدها وذلك ضمن مرافعة موضوعية مركزة[114]

---

[114] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة ، سنة 2010، ص 76.

ونجد أنه في مختلف المحاكم الجزائية لابد من دفاع المتهم أمام محكمـــة الجنـــح أو المخلفـــات، الجنايات، محكمة الأحداث أو المحكمة العسكرية أبداء أوجه دفاعه وطلباته ومن خلال قراءة المادة 304 قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه بعد سماع مرافعة النيابة العامة تحال الكلمة إلى المحامي للدفاع عن المتهم في محكمة الجنايات ويقوم هذا الأخير بالرد على إتهامات النيابة العامة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة وحجج لقيام الجريمة ولإسنادها إلى المتهم أو لمناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي إعتمدت عليه، وإستندت إليه النيابة العامة كأساس للمتابعة والإدانة [115]، وبعد أن يعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع يسمح للنيابة العامة بالرد حيث أجاز القانون لممثل النيابة العامة أن يعقب على مرافعة دفاع المتهم أو يبدي تعليق أو يرد على ما أثاره من مرافعات، وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة وإن أغفلت المحكمة منح كل من المتهم ومحاميه هذا الحق فإن حق المتهم ومحاميه طلب إشهاد بذلك أو الطعن في الحكم لخرقه إجراء جوهري يتصف بالنظام العام.

ومن خلال الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة 290 و المادة 352 من من قانون الاجراءات الجزائية، نلاحظ أن القانون قد منح المتهم أو محاميه حق تقديم مذكرة ختامية إلى المحكمة إثر إنتهاء المرافعات مباشرة تسلم نسخة منها إلى أمين ضبط الجلسة لتسجيلها والإشارة عليها في محضر المرافعات أو تتضمن توضيح عناصر الدفاع المقدمة شفهيا والأسس الموضوعية والقانونية التي تهدف غالبا إلى تجنيب المتهم الإدانة و العقاب أو بقصد التخفيف منه أو إثبات عذر لصالحه أو براءته مما نسب إليه، ويجوز للمتهم أو محاميه إذا رأى أن رئيس محكمة الجنايات قد سهى عن مراعاة بعض المسائل الإجرائية أو تعمد إغفالها وأن من شأن هذا السهو أو الإغفال أن يحرمه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه و ليس من سبيل أمامه لضمان إحترام القانون إلا اللجوء إلى طلب إشهاد لإثبات هذا السهو أو الإغفال بقصد إستعماله عند الطعن في الحكم.

الفـــرع الثانـــي

الحـــق فـــي اثـــارة الدفـــوع

الدفع هو المكنة التي يستعملها الخصم تأييدا أو تدعيما لدفعه في الدعوى وردا على طلبات خصمه و تفنيدا لحججه، وكما سبق القول في الفصل الأول أن الدفوع تنقسم إلى العديد من الأنواع مثل الدفوع الموضوعية والقانونية التي تستند إما إلى قانون العقوبات أو إلى قانون الإجراءات الجزائية.

ويفرض مبدأ المساواة في الأسلحة منح الحق في اثارة الدفوع للنيابة العامة (الفقرة الاولى) وللمتهم (الفقروة الثانية) بطريقة متوازنة.

---

[115] المرجع نفسه، ص 76.

الفقــرة الأولـــى

الدفوع التي تثيرها النيابة العامة خلال المحاكمة

يجوز للنيابة العامة إثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام فقط، و تعتبر من الدفوع المتعلقة بالنظام العام كل ما يتعلق بشروط قبول الدعوى الجزائية وتشكيل المحاكم وولايتها، بالحكم في الدعوى والإختصاص بالنظر فيها وعلانية الجلسات وشفوية المرافعات وإجراءات إصدار الأحكام الجزائية والطعن فيها وعلى ذلك يعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام:

- المسائل المتعلقة بقيود رفع الدعوى الجزائية (الشكوى ، الطلب والإذن) .
- تتعلق أسباب إنقضاء الدعوى كذلك بالنظام العام و علة ذلك أن الدعوى الجزائية ذاتها تتصل بالنظام العام .
- وتعتبر قواعد الإختصاص في المسائل الجزائية من النظام العام وعلة ذلك هو حسن سير العدالة الجزائية وهذه القواعد تحدد الأهلية الإجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجزائية .
- القواعد الخاصة بعلانية الجلسات و شفوية المرافعات هي من النظام العام و يجوز إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا [116].

الفقــرة الثانيـــة

الدفوع التي يثيرها المتهم خلال المحاكمة

يجوز للمتهم إثارة جميع الدفوع سواء المتعلقة بالنظام العام أو الدفوع المتعلقة بضمانات الدفاع، و تشمل الدفوع التي يمكن للمتهم إثارتها فضلا عن الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

أولا: الدفوع الشكلية

المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية قد إستلزم إبداء جميع الدفوع الشكلية معا قبل التكلم في الموضوع، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ما لم يتصل بالنظام العام وعلى ذلك يعتبر تنازلا عن الدفع الشكلي مجرد تقديم دفع آخر عليه و المحكمة كقاعدة عامة تقضي في الدفع الشكلي قبل البحث في الموضوع، ولكن يحوز للمحكمة أن تضم الدفع إلى الموضـــوع، إذا رأت أن الفصل في الدفع يستلزم بحث الموضوع وفي هذه الحالة تصدر حكما واحدا بشرط أن تبين في حكمها ما قضت به في كل منها، وعند تعدد الدفوع الشكلية يجب على

---

[116] نبيل صقر، الدفوع الجوهرية و طلبات الدفاع في المواد الجزائية، دار الهدي، ص 36 ، 37 .

المحكمة أن تقضي في الدفع بعدم الإختصاص أيا كان نوعه ثم تندرج بعدئذ لباقي الدفوع والدفع بعدم القبول إذا كانت قد قضت بإختصاصها بنظر الدعوى [117].

ومن أمثلة الدفوع الشكلية الدفع المتعلق ببطلان القبض والتفتيش، والدفع ببطلان الإستجواب والمواجهة، الدفع ببطلان الإعتراف، الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.

ثانيا: الدفوع الموضوعية

- الدفع المتعلق بأسباب الإباحة مثل الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي، الدفع بإستعمال السلطة م 40 ق ع.
- الدفع المتعلق بموانع المسؤولية كالدفع بجنون المتهم و الدفع بحالة الضرورة أو الإكراه م47 ق ع.
- الدفع المتعلق بالأعذار المخففة كالدفع بصغر السن م49 ق ع.
- الدفوع التي تسند إلى قانون العقوبات كالدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة، و الدفع بعدم تحقق الظرف المشدد، الدفع بإنتفاء العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

المطلـــــب الثانـــــي

حق النيابة العامة و المتهم في تقديم الطعون ضد الأحكام

تقسم طرق الطعن في الأحكام الجزائية إلى عادية وأخرى غير عادية، وذلك على أساس الهدف المتوخى من استعمال كل طريق من طرق الطعن فبعضها يهدف إلى فحص الحكم المطعون فيه من حيث الوقائع والقانون معا، كما هو عليه الحال في الطرق العادي المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وبعضها إلى فحص الحكم المطعون فيه من حيث الوقائع فقط ويتمثل في طلــب اعادة النظر وعلى ضوء ذلك سنتعرض لأسلحة النيابة العامة والمتهم في طرق الطعن العادية (الفرع الأول) وأسلحتها في الطرق الطعن الغير عادية (الفرع الثاني).

---

[117] المرجع نفسه، ص 100، 101 .

الفـــــرع الأول
الحـــق فـــي الطعـــون العاديـــة

طرق الطعن العادية، هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية أيا كان عيبا موضوعيا أو عيبا قانونيا، ومن ثم كان نطاق استعمالها متسعا جدا، وتهدف طرق الطعن العادية إلى اعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، أي تجديد النزاع [118] والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف ويتعين التساؤل عن مدى التوازن بين حق النيابة العامة وحق المتهم في استعمالهما مثلما يفرض مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى الجزائية؟ .

تتطلب الاجابة عن ذلك ان نتطرق لحق النيابة العامة والمتهم في الطعن بالمعارضة (الفقرة الأولى) وحقهما في الاستئناف(الفقرة الثانية).

الفقـــرة الأولـــى
حق المتهم في الطعن بالمعارضـــة

المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات[119] أما في الجنايات فإن المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور طبقا للمادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية، وتهدف المعارضة إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، سواء كانت محكمة درجة أولى أو محكمة استئناف، وإذا كان المشرع قد أجاز للمحكمة أن تقضي في غيبة المتهم، فان ذلك لا يجوز في غياب النيابة العامة، بل أن المشرع أعتبر انعقاد المحكمة وتشكيلها لا يكون صحيحا وتعتبر الإجراءات التي اتخذها باطلة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها، وعليه فإن النيابة العامة لا يكون أمامها من الطعن الطرق العادية سوى الطعن بالاستئناف فقط [120].

---

[118] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة–دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005، ص 172.

[119] المرجع نفسه، ص 172.

– كامل السعيد، شرح قانون لأصول المحاكمات الجزائية نظر بين الأحكام وطرق الطعن فيها– دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان ط2001/1، ص 132.

[120] علي شملال، المرجع السابق، 371.

الفقــرة الثانيــة

الحق في الطعن بالاستئناف

إن وكيــل الجمهوريــة باعتباره طرف أصليا في الدعوى الجزائية ويشكل عضوا هاما من أعضاء تشكيلة المحكمة وإن إجراء المحاكمة والتصريح بالحكم دون مشاركته وفي غيابه يشكل مخالفة للقانون ويكون سببا من أسباب الطعن في الحكم وبطلانه، ولما كان وكيل الجمهورية هو الشخص المخول له صلاحية تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة التي يعمل ضمن دائرة اختصاصها وهو المخول صلاحية الحرص والسهر على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وسليما فالقانون قد منحه حق ممارسة الطعن بالاستئناف في كل حكم جزائي يرى أنه غير عادل، أو أنه قد اشتمل على مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون. غير أنه ولما كان، يعتبر طرف من أطراف الدعوى الجزائية فإنه يعتبر ملزما هو أيضا باحترام أجل وشكل الطعن بالاستئناف، وإن خالف ذلك فإن طعنه سيكون غير مقبــول شكــلا [121].

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان لا يجوز للمتهم أن يطعن بالاستئناف في الحكم الصادر ببراءته نظرا لأنه لا مصلحة له في ذلك، فإن من صلاحيات وكيل الجمهورية أن يطعن في مثل هذا الحكم سواء تضمن الحكم بالإدانة أو بالبراءة وتبعا لطعن ممثل النيابة العامة في الحكم الجزائي يجوز للمجلس القضائي إذا قرر قبول طعنها شكلا أن يقرر رفع العقوبة أو إلغاءها أو تخفيفها سواء كانت لصالح المتهم أو لغير صالحه و سواء طعن هو إلى جانب وكيل الجمهورية أو لم يطعن[122].

وباعتبار المتهم أيضا طرف رئيسي من أطراف الدعوى الجزائية فقد منحه القانون حق الطعن بالاستئناف في كل حكم جزائي يعتقد انه مجحف بحقوقه أو أنه غير عادل أو أنه مخالف للقانون أو لغير ذلك من الأسباب، التي يرى أنها ستخفف العقاب المسلط عليه أو أنها تعفيه منه وتحكم ببراءته من
ا قتراف الجريمة المنسوبة إليه.

وقد حدد المشرع نفس أجل الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة والمتهم مهلة 10 أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم الحضوري.

أما إذا كان الحكم المستأنف من طرف المحكوم عليه قد صدر غيابيا أو حضوريا اعتباريا في الحالات المنصوص عليها في المواد، 345، 347، 350 من قانون الاجراءات الجزائية فإن ميعاد الطعن بالاستئناف يبقى 10 أيام كاملة يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الحكم من المحكوم عليه.

---

[121] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، ط4، سنة 2008 ص 131، 132.

[122] المرجع نفسه، ص 132.

هناك حالات قليلة وربما نادرة لا يطعن فيها وكيل الجمهورية بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالإدانة سهوا أو عمدا، ويطعن فيها المتهم وحده، لكن عند مناقشة موضوع الدعوى أمام المجلس من جديد يرى النائب العام أن الوقائع تشكل جريمة ذات خطورة كبيرة على المجتمع، وأن العقوبة المسلطة على المتهم الطاعن لا تناسب مع الآثار المتولدة عنها، أو يرى أن الحكم قد تضمن أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية وأن إعادة الأمور إلى نصابها يتطلب وجود طعن بالاستئناف لذلك ولهذه الأسباب فإن القانون قد منح النائب العام حق الطعن بالاستئناف [123].

وقد حدد المشرع ميعاد استئناف استثنائي للنائب العام طبقا للمادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية يتمثل في شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم، ويجب تبليغ الاستئناف المذكور إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية ويعد هذا الإجراء جوهريا يترتب على خرقه عدم قبول الطعن بالاستئناف لأن المتهم سيبقى في جهل عن حصول استئناف النيابة ويمنعه من تحضير دفاعه وذلك طبقا للمادة 424 من قانون الاجراءات الجزائية وميعاد الشهرين المقرر للنيابة العامة هو ميعاد واحد سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا ويبدأ سريانه من النطق بالحكم.

الفـــــرع الثانـــــي
الحق في الطعون غيـــــر العاديـــــة

طرق الطعن غير العادية هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للخصم، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب نص عليها القانون على سبيل الحصر ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغاءه أو ابقائه، وتتمثل في الطعن بالنقض والطعن لصالح القانون والطعن بالتماس اعادة النظر، فهل منح المشرع الحق في استعمالها على قدم المساواة لكل من النيابة العامة والمتهم؟ .

تفصيل ذلك بالتطرق الى حق النيابة والمتهم في الطعن بالنقض (الفقرة الاولى) وحق النيابة العامة في الطعن لصالح القانون (الفقرة الثانية) وحق كليهما في التماس اعادة النظر (الفقرة الثالثة).

---

[123] daoudi aissa,le juj d'instruction,edition daoudi,1994,p139.

الفقــرة الأولـــى
الحق في الطعـــــن بالنقـــــض

يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل ومن شأن الطعن بالنقض لصالح الأطراف العمل على سلامة تطبيق أحكام القانون وسلامة الإجراءات .

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض لصالح الأطراف في المواد من 495 إلى 520 من قانون الاجراءات الجزائية وقد بينت المادة 497 من نفس القانون أطراف الدعوى الذين يجوز لهم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بمن فيهم النيابة العامة والمتهم المحكوم عليه، كما قضت الفقرة الأولى من المادة 496 من القانون المذكور، بأن الأحكام الصادرة بالبراءة في الدعوى العمومية لا يمكن الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا كقاعدة عامة إلا من النيابة العامة.وتكون مهلة الطعن بالنقض ثمانية أيام تسري إعتبار من يوم تبليغ القرار المطعون فيه.

وعندما يستعمل النائب العام حقه في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فإنه يجب عليه أن يراعي كون الحكم أو القرار المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى الجزائية بصفة نهائية، مع الملاحظة أن طعن النائب العام معفي من الرسوم القضائية وأن طعنه يمكن أن يستفيد منه المتهم ويمكن أن لا يستفيد، ودائما يجب أن يكون مسببا وضمن أحد الأوجه المنصوص عليها في القانون.

الفقــرة الثانيـــة
حق النيابة العامة في الطعن بالنقض لصالح القانون

الطعن بالنقض لصالح القانون هو أحد الطعون غير العادية الذي ينصب أو يبني على وجهين هما: المخالفة للقانون، والخرق لقواعد جوهرية تثار في قرارات وأحكام نهائية صادرة عن المحكمة أو المجلس القضائي ولم يطعن فيه بالنقض من طرف الخصوم بمن فيهم النيابة العامة في الوقت المحدد أو المقرر قانونا، ويهدف هذا النوع من الطعون غير العادية إلى تصحيح الأخطاء القانونية والسهر على توحيد العمل القضائي وتقويمه وحسن تأويل القانون دون المساس بحقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالبراءة، فلا يجوز متابعتهم أو محاكمتهم مرة أخرى على نفس الواقعة ولو صيغت بتكيف مختلف طبق المادة 2/311 من قانون الاجراءات الجزائية .

أولا: الطعــن لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا

بموجب المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه لا يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يطعن لصالح القانون ضد حكم قضائي نهائي، مخالف للقانون ولقواعد الإجراءات الجوهرية إذا لم يطعن فيه أحد الخصوم في الدعوى محل الطعن، وقد خول المشرع إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، إتخاد هذا الإجراء متى وصل إلى علمه حصول المخالفة القانونية المشار إليها ولم يحدد كيفية حصول هذا الحكم أو الجهة التي يتعين أن تقوم بذلك كما أن حصول الحكم للنائب العام لدى المحكمة العليا جاء مفتوحا على مصراعيه فلم يحدد بوسيلة معينة أو بكيفية محددة ولا بفترة زمنية محددة[124]

ولقد إستمد المشرع الجزائري نص المادة 530/ 1و2 من قانون الاجراءات الجزائية من مقتضى المادة 621 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي التي اكتفت بذكر شرط واحد يتمثل في مخالفة القانون دون الإشارة إلى مخالفة القواعد الإجرائية في الإجراءات كما فعل المشرع الجزائري، ويتبين من خلال استقرائنا لنص المادة 621 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي [125] أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يبين كيفية حصول على وزير العدل أو النائب العام بمحكمة النقض أو اتصالها بالحكم أو القرار محل الطعن لصالح القانون، الأمر الذي جعل محكمة النقض الفرنسية تقضي بجواز عرض الطعن في شكل عريضة من طرف النائب العام لديها وقبل الجلسة المزمع انعقادها أو أثناءها شفاهة.

ثانيا: الطعن لصالح القانون المرفوع من وزير العدل

بموجب المادة 3/530 من قانون الاجراءات الجزائية حول المشرع الجزائري لوزير العدل حافظ الأختام، بصفته ممثلا للدولة على رأس وزارة العدل صلاحية طلب إبطال الأعمال القضائية وأحكام المحاكم والمجالس القضائية العادية أو المتخصصة بالمحكمة العسكرية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك بموجب رسالة يطلب فيها منه أن يرفع العمل أو الحكم القضائي المخالف لقانون على المحكمة العليا، قصد إبطاله ويلاحظ أن هذا النص جاء مطابقا المقتضى المادة **620** من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي[126] فكلا النصين أقتصر على تخويل وزير العدل طلب

---

[124] عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 646 وما بعدها.

[125] تنص المادة 621 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي :

Lorsqu'il a été rendu par une cour d'appel ou d'asises ou par un tribunal correctionnel ou u police , un arrêt ou jugement en dernier ressorte, sujet a cassation, et contre le quel neomoin aucune des parties ne s'est pourvue dans le délai détermine le procureure général prés la cour de cassation peut d'office et non lestant l'expiration du délai se pourvoir mai dans le seul intérêt de la loi contre ledit jugement ou arrêt, la cour se prononce sur la recevabilité et le bien fonde de ce pourvoi, si le pourvoi est accueilli la cassation est prononce sans que les parties puissent s'en prévaloir et s'opposer a l'exécution de la décision annuler »

[126] تنص المادة 620 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي :

"Lorsque sur l'ordre formel a lui donne par :

النائب العام لدى المحكمة العليا رفع العمل أو الحكم أو القرار القضائي المخالف للقانون إلى المحكمة العليا، قصد إبطاله من طرف هذه الأخيرة التي يتعين عليها إجراء تحقيق في موضوع الطعن وأن يصدر، بعد ذلك قرارها بعد المداولة القانونية بعدم القبول أو الرفض أو إبطالها بعد نقضها بدون إحالة ذلك أن الطعن لصالح القانون يفيد منه المحكوم عليه المتهم ولا يؤثر في الحقوق المدنية للأطراف وهو ما قررته كل من المحكمة العليا [127]عندنا ومحكمة النقض الفرنسي.

الفقــرة الثالثــة

الحق في طلب إعادة النظر

وهو طريق غير عادي النقض لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، وحازت بالتالي عنوانا للحقيقة، وعلى الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو جنحة.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك بموجب المولد 531، 531 مكرر، 531 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد تضمنت شروط طلب إعادة النظر ومن له الحق في طلبه والحكم فيه و الآثار المترتبة عنه، وطبقا للمادة 531 من نفس القانون يشترط لقبول طلب اعادة النظر توافر شرطين أساسين أولهما أن يكون الحكم أو القرار المطلوب مرافعته قد حاز قوة الشيء المقضي فيه وقضى بالإدانة بتوقيع عقوبة جنائية أو جنحة. وثانيها أن ينصب طلب إعادة النظر على أحد الأسباب الأربعة المذكورة على سبيل الحصر في الفترة الثانية من المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية وهي كالآتي:

- إما تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- أو أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادة في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

Le ministère de justice, le procureur général prés la cour de cassation dance a la chambre criminelle des actes judiciaires, arrêts au jugements contraires à la loi, ces acles ou arrêt ou jugement peuvent être annuler". jean pradel et Francis lasorala , code de procedure pénale ,44 édition; dalloz,2003,p 748.

[127] القرار الصادر عن نفس الغرفة الجنائية للمحكمة العليا رقم 26119، المؤرخ في 27/ 10/ 1981، وكذا القرار الصادر عن نفس الغرفة رقم 119973، المؤرخ في 1996/11/26، أشار إليها جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، طبع الديوان الوطني الاشغال التربوية،الحراش الجزائر، ص 364.

– أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالادانة مع انه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

طبقا لأحكام المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية فان المشرع الجزائري أجاز في الحالات الثلاث الأولى لأوجه الطعن بإعادة النظر أن يرفع إلى المحكمة العليا مباشرة إما من وزير العدل أومن المحكوم عليه أومن نائبه القانوني إذا كان عديم الأهلية أومن زوجه أومن أصوله سواء حيا أو ميتا أو غائبا، أما في الحالة الرابعة فينفرد النائب العام وحده برفع الأمر إلى المحكمة العليا متصرف بناءا على طلب وزير العدل، وتفصل المحكمة العليا في الموضوع بناءا على الدعوى بعد التحقيق الذي تجربه، قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها[128] وذلك طبقا للفترة الأخيرة من المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية ولم يحدد المشرع الجزائري ميعاد لتقديم طلب إعادة النظر وبالتالي فإنه يجوز تقديمه من جميع الأطراف في الدعوى الجزائية المشار إليهم في الفترة الثانية من المادة 531 سالفة الذكر ووفقا للشروط المذكورة خلال مدة التقادم المقررة للعقوبة المحكوم بها طالما للمحكوم عليه مصلحة في ذلك.

[128] أنظر القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الاولى، بتاريخ 1982/01/15 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 04، سنة 1989، ص 265.

ملخـــص الفصـــل الثانـــي

من خلال هذا الفصل تبين لنا كيف أن المشرع الاجرائي الجزائري حاول الموازنة بين سلطة الاتهام متمثلة في النيابة العامة وبين الدفاع، من خلال منح كليهما الحق في تقديم مختلف الطلبات والدفوع والطعون سواء خلال مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة، إذ منح المشرع للمتهم تقريبا نفس الحقوق الممنوحة للنيابة العامة، غير أن هذا الأمر لم يكن مطلقا إذ ميز المشرع النيابة العامة بمنحها حقوقا إجرائية حرم منها المتهم، فخلال مرحلة التحقيق ميز المشرع النيابة العامة بمنحها حق تقديم الطلبات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ووضع المتهم بجرائم الإرهاب في إقامة مؤمنة، كما ميزها في مجال الطعون إذ تملك وحدها حق الطعن بالبطلان في أعمال قاضي التحقيق فيما حرم المتهم من هذا الحق، كما أن المشرع منح الحق للنيابة العامة في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق كلها خلافا للمتهم الذي حدد له نطاقا ضيقا للطعن بالاستئناف فجعل من حق النيابة مطلقا وحق المتهم مقيدا كما لو أنه مجرد إستثناء من قاعدة مفادها عدم جواز طعن المتهم بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، وهو ما يعد إخلالا جسيما بمبدأ المساواة في الأسلحة، وخلال مرحلة المحاكمة فتح المشرع للمتهم المجال لتقديم الطلبات والدفوع دون أي قيد مثله مثل النيابة العامة، أما في الطعون فقد منح للنيابة العامة إمتيازا وذلك لأنه أجاز لها الطعن بالنقض في كل الاحكام والقرارات خلافا للمتهم الذي قيد حقه في هذا الخصوص كما منح المشرع للنيابة العامة الحق في الطعن لصالح القانون والذي لا يستفيد منه المتهم حتى لو ألغي الحكم الذي قضى بإدانته.

خاتمـــــــة

خاتمـــة

نخلص من خلال المذكرة إلى مفارقة عجيبة فمن جهة حرص المشرع الدستوري الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية على ضمان المحاكمة العادلة للمتهم، ولكنه من جهة أخرى يحرمه من عديد الحقوق الإجرائية التي يمنحها لسلطة الإتهام متمثلة في النيابة العامة، التي يجعله في مركز الخاضع للنيابة العامة، هاته التي تعد ممثلة للسلطة التنفيذية أمام القضاء الجزائي فالنيابة العامة كجهاز قضائي مستقل تهدف إلى تحقيق العدالة الجزائية الحقة وتجسيدها في أرض الواقع بكل أشكالها وبمختلف وجوهها، وليس الهدف منها إدانة المتهم بأي شكل من الأشكال أو بأية صـــورة من الصـــور، مما يفرض على قانون الإجراءات الجزائية أن يحافظ على هذه الصورة خلال مراحل الدعوى الجزائية وما بعدها بحيث يتساوى المتهم مع النيابة العامة في المكنات والوسائل المتاحة قانونا لإثبات إدعائها (أدلة الاتهام مقابل أدلة النفي) باعتبارهما خصمين في الدعوى وحتى يكون الدفاع على قدر الاتهام، وذلك عن طريق تكريس الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية الرامي إلى تعزيز حقوق الدفاع بهدف خلق نوع من التوازن بين مركز النيابة العامة من جهة و حقوق المتهم من جهة أخرى.

وتتمثل مظاهر هذه المفارقة فيما يأتي :

– عدم النص الدستوري ولا القانون على مبدأ المساواة في الأسلحة رغم أن المواثيق الدولية تنص صراحة على أن هذا المبدأ يعد أهم ركائز المحاكمة العادلة وعمادها ومن أهم مقوماتها، حيث لا تتحقق العدالة الجزائية إذ لم تحترم أو لم تقرر له ضمانات إجرائية تحول دون المساس به .

– منح المشرع للنيابة العامة وحدها الحق في تقديم الطلبات المتعلقة بحرية المتهم خلال مرحلة التحقيق، دون أن يمنح المتهم الحق في إثارة الدفوع مقابل تلك الطلبات .

– منح المشرع الإجرائي للنيابة العامة وحدها الحق في الطعن بالبطلان أمام غرفة الاتهام في أعمال قاضي التحقيق و حرم المتهم من هذا الحق .

– منح المشرع الإجرائي للنيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق دون تقييد، فيما قيد حق المتهم في الطعن بالاستئناف بما يجعل حقه مجرد استثناء على قاعدة عدم جواز طعن بالمتهم بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق.

– منح المشرع للنيابة العامة حقا مطلقا للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية فيما قيد حق المتهم بخصوص هذا الحق بمجال محدد، مما يجعله أيضا بمثابة استثناء على قاعدة مفادها عدم جواز طعن المتهم، كما منح المشرع للنيابة العامة الحق في الطعن لصالح القانون، دون أن يمنح هذا الحق للمتهم كما أن المتهم لا يستفيد من نتيجة هذا الطعن حتى لو ألغي الحكم الذي أدانه.

وتماشيا مع هذه النتائج فإن المذكرة تخلص إلى ضرورة تدخل المشرع الدستوري والإجرائي خصوصا وأن المذكرة تأتي والمشاورات حول تعديل الدستور جارية و ذلك بإدراج الاقتراحات والتوصيات التالية :

– ضرورة النص الدستوري والإجرائي على مبدأ المساواة في الأسلحة بإعتباره أحد معايير المحاكمة العادلة وعمادها .

– ضرورة إعادة توزيع الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة بما يحدث توازنا بينهما بمنح المتهم نفس الحقوق الإجرائية خلال كل مراحل الإجراءات الجزائية، فالمساواة بين النيابة العامة والمتهم في المكنات و الوسائل باعتبارهما خصمين في الدعوى هو أمر مطلوب ومفترض فالخصم هو من يساوي خصمه في المكنات والوسائل أما النيابة العامة من الناحية الواقعية تحمل صفة الخصم فوق العادة الذي يملك سلطات ومكنات لا يملكها المتهم .

– ضرورة تعديل المشرع لنص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بمنح المتهم نفس المكنة الممنوحة للنيابة العامة والمتمثلة في الطرح المباشر للأسئلة لضمان حيادية قاضي التحقيق من جهة وضمانا لحق الدفاع المقرر قانونا للمتهم والذي كفلته الدساتير من جهة حتى يتسنى لقاضي التحقيق حسم النزاع بكل حياد دون أن يمنح لخصم ما لا يمنحه لخصم آخر، وحتى لا يتأثر مجرى التحقيق الذي رسمه المشرع للتحقيق ولا تتأذى العدالة الجزائية مما يشوب هته المرحلة من نقائص.

– ضرورة تعديل نص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية و تقرير الإفراج المؤقت عن المتهم في الحال متى لم يثبت قاضي التحقيق في طلبه الرامي إلى الإفراج المؤقت في الأجل القانوني المحدد لذلك شأنه في ذلك شأن النيابة العامة الذي قرر لها هذا الأثر بموجب نص المادة 126 من نفس القانون وذلك بإبداء نفس العناية للطلبات التي يتقدم بها النيابة العامة والمتهم والرامية لطلب الإفراج المؤقت أمام قاضي التحقيق لكون هدفها واحد وعلى قدر واحد من الأهمية مما يتطلب معاملة واحدة.

– منح المتهم الحق في إثارة الدفوع أمام جهة التحقيق ليواجه بها طلبات النيابة العامة المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية والوضع في إقامة مؤمنة .

– منح الحق للمتهم في تقديم طلب إبطال أعمال قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام كما هو الحال في التشريع الفرنسي بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

– إطلاق حق المتهم في الطعون بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق ليصبح مثله مثل النيابة العامة ولا يبقى حقه في الاستئناف مجرد استثناء في بعض الأوامر.

– إطلاق حق المتهم في الطعون بالنقض في الأحكام الجزائية ليصبح مطلقا مثله مثل النيابة العامة.

فإذا استجاب المشرع الجزائري لذلك وكرس مبدأ المساواة في الأسلحة فإنه بذلك يكون قد أعرب على نيته الواضحة في السعي إلى تكريس وإعلاء حقوق و حريات الإنسان في إطار فلسفة الإصلاح التي تتردد في العالم في المرحلة الراهنة مما يدفعنا إلى مناشدة المشرع على مواصلات الإصلاحات التي يبديها في سبيل السمو بمركز المتهم عن طريق الموازنة بين حقوقه والسلطـــات النيابـــة العامـــة، بهدف تحقيق محاكمة عادلة و نزيهة، شأنه في ذلك شأن الدولة المتحضرة من خلال توسيع دائرة الضمانات و تحقيق الآليات الكفيلة بتحقيقها الأمر الذي نتمنى أن يشمل مستقبلا باقي المواد المذكورة التي تمس بحق المتهم في الدفاع حتى تطبق بذلك ما ألتزم به أمام المجتمع الدولي من خلال تصديق الدولة الجزائرية على عدد لا يستهان به من المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فهل يبقى المشرع الجزائري حبيس نظرته التقليدية للإجراءات الجزائية أم سيواكب الفقه الجنائي المعاصر ويأخذ عنه المعايير الجديدة المتعلقة بالمحاكمة العادلة ويكرسها في التعديلات اللاحقة ؟

قائمـــة المراجـــع

قائمـــــة المراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الفقــه

I- الكتــب

1. أحســن بوسقيعــة، قانون الإجــراءات الجزائية، في ضــوء الممارسة القضائية، منشــورات بيريتــي، 2007، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط8، سنة 2009.
3. أحمد أبو الروس ,المتهم ,المكتب الجامعي الحديث، الازارطية الإسكندرية.
4. أحمــد الشافعــي، البطــلان في قانون الإجراءات الجزائيــة، الإجراءات المقارنــة، دار هومــة، الجزائر، ط4.
5. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في الملكة العربية، السعودية، دار النهضة العربية القاهرة، 1990م.
6. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط2000.
7. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، سنة 1422 هــ، 2002 م، دار الشروق.
8. بغــدادي، التحقيــق، دارســة مقارنــة نظريــة وتطبيقيــة، الديوان الوطنــي للأشغال التربويــة، الجزائر، الطبعة الأولى1999.
9. ثروت جلال وعبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية، الإسكندرية، دار المطبوعــات الجامعيــة، سنة 2000.
10. جلال ثروت وسليمان منعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996.
11. حامـــد الشريـــف، اعتراف المتهــم والدفــوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، سنة 2012.
12. رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الجزائر، دار العلوم للنشر2006.
13. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة العالمية القاهرة، سنة 1975.
14. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي، الكتاب الثاني.
15. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي

والإسلامـــي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط1431هـــ-2010م.
16. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، سنة 2010.
17. عبـــد العزيـــز سعـــد، طـــرق وإجـــراءات الطعـــن في الأحكـــام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، ط4، سنة 2008 .
18. عبـــد القـــادر القهوجـــي، شـــرح قانـــون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، طبعة2002.
19. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق- دار هومة الجزائر.
20. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي وحق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية،1953.
21. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة - المؤسسة الجامعية الدراسات للنشر والتوزيع ،ط1 ،سنة 1432ه-2011
22. علـــي بولحيـــة بـــن بوخميـــس، بدائل الحبس المؤقت، الرقابة، الكفالـــة، دار الهـــدي عين مليلـــة، الجزائر، سنة 2004.
23. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009
24. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005.
25. فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري و العملي- مطبعة البدر
26. كامل السعيد، شرح قانون لأصول المحاكمات الجزائية نظر بين الأحكام وطرق الطعن فيها- دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان ط2001/1.
27. محمـــد أحـــمد عابديـــن، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائيـــة، دار الفكـــر الجامعـــي، الإسكندرية، سنة 1995.
28. حزيـــــط، قاضـــي التحقيـــق فـــي النظـــام القضائـــــي الجزائـــــري، دار هومـــة، الجزائر، الطبعة الثانية، محمـــــد سنة 2009 .
29. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط8، سنة 2013.
30. محمـــــد رشـــــاد الشابي، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2012.

31. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية،الناشر الفنية للطباعة والنشر.
32. محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، دار الفكر الجامعي، سنة 2008 .
33. محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، سنة 1976م.
34. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج الثالث، دار الهدى، الجزائر، سنة 1992.
35. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية،دراسة مقارنة،دار الفكر العربي.
36. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي،2005.
37. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية
38. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ، ط2 ،1988.
39. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الرابعة.
40. نسرين عبد الحميد بنية، مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1.
41. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، مرحلة للاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري- دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2011.
42. ابراهيم القماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق عام 1980.
43. يوسفي مباركة- دور وكيل النيابة العامة والدفاع في مرحلة التحقيق- رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، 2002.
44. بابا علي رضا، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر.
45. بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، جامعة قسنطينة، سنة 2010.

III - المقـــــالات

- النسخة الكاملة لبيان مجلس الوزراء الذي ترأسه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة يوم الثلاثاء الموافق 22 فبراير 2011 منشورة على الموقع: www.echoroukonline.org.

ب- القضـــاء

- القرار رقم 157557، مؤرخ في 02/04/ 1998، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، ج2، ص 106 وما يليها.
- القرار الصادر عن الغرفة الجنائيةللمحكمة العليا، رقم 119973، المؤرخ في 1996/11/26.
- القرار الصادر عن الغرفة الجنائيةللمحكمة العليا، رقم 26119، المؤرخ في 27/ 10/ 1981.
- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1982/01/15 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 04، سنة 1989.
- القرار المؤرخ في 1981/01/13،المجلة القضائية، لسنة1998، العدد2.
- القرار صادر في 22/ 09/ 1998 عن القسم الرابع لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا. طعن رقم 199082.
– قرار صادر في 22/ 09 / 1998 عن القسم الرابع لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا طعن رقم 190604.

ثانيـــا: المراجـــع باللغـــة الفرنسيـــة

I -Doctrine

A. Les ouvrages

1. Emmanuelle blanc,la preuve judiciaire,paris1973.
2. Chambon pierre, le juge d'instruction,dalloz,paris,1972.
3. Claude soyer jean, droit pénal et procédure pénale,12éd,1996,lgdj.
4. Daoudiaissa,le juj d'instruction,édition daoudi,1994.
5. Fréderic Desportes Laurence Lazerges-cousquer . traite de procédure pénale.ed.économica. 2009.
6. George,Stefani et levasseur,droit pénal géneral et procédure , pénale,dalloz1968,tome2.
7. Jean pradel et Francis lasorala , code de procedure pénale ,44 édition; dalloz,2003.
8. Jean pradel,procedure pénale,ed g cujas,paris1976.
9. Levasseur George,chavanne albert,Montreuil jean,droit pénal general et procedure pénale,11 éd,paris,1994.
10. RenqultBrqhiskyCorrinem L'essentiel de la Pénal ; 2ème Edition

procedure.
11. Roger Merle,le role de la défence,en procédure pénale comparé ,1970.

B- Les articles

-M.jean-pierre dintilhic ,l'égalité des armes dans les enceinte judiciaries http://www.courdecassation.fr/publication_26/rapport_annuel_36/

II- jurisprudence

- CEDH, 23 juin 1993, RUIZ MATEO C, espagne-24 novembre 1997 werner c /autriche.
- CDEH,20fevrier.1996.lobo etmachado c /Portugal-24 novembre 1997;werners c/autriche.
- CEDH.27 mars 1998,jj,c/ Pays-Bas CEDH 31MARS 1998, Slimane kaide/France.
- CEDH, 1 fevrier 2005, frangy c /france.
- CEDH;27 juin1968, neumeister c /autrich.

الفهـــــرس

الفهـــــرس

المحتويات الصفحة

مقدمـة 01

الفصل الأول: ماهية مبدأ المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى الجزائية 04

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المساواة في الأسلحة 04

المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة في الأسلحة و تمييزه عن المفاهيم المجاورة له 05

الفرع الأول: تعريف المساواة في الأسلحة 05

الفرع الثاني: تمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن المفاهيم المجاورة له 06

الفقرة الأولى: تمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن مبدأ الوجاهية 07

الفقرة الثانية: تمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن مبدأ المساواة أمام القانون 09

الفقرة الثالثة: تمييز مبدأ المساواة في الأسلحة عن مبدأ المساواة أمام القضاء 10

المطلب الثاني: أساس مبدأ المساواة في الأسلحة 12

الفرع الأول: الأساس الفقهي لمبدأ المساواة في الأسلحة في النظم الإجرائية المقارنة 12

الفقرة الأولى: تكريس النظام الإتهامي لمبدأ المساواة في الأسلحة 12

الفقرة الثانية: إهدار النظام التنقيبي لمبدأ المساواة في الأسلحة 14

الفقرة الثالثة: تمييز النظام المختلط بشان المبدأ بين مرحلتي التحقيق و المحاكمة 16

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ المساواة في الأسلحة 18

الفقرة الأولى: أساس مبدأ المساواة في الأسلحة في القانون الوطني 18

الفقرة الثانية: أساس مبدأ المساواة في الأسلحة على الصعيد الدولي 19

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن مبدأ المساواة في الأسلحة 22

المطلب الأول: التمييز بين مراكز أطراف الخصومة الجزائية 22

الفرع الأول: علاقة النيابة العامة بالمتهم و المدعي المدني 23

الفقرة الأولى: طبيعة مركز النيابة النيابة العامة في الدعوى الجزائية 23

الفقرة الثانية: الانتقادات الموجهة للنيابة العامة كخصم 25

الفرع الثاني: علاقة المتهم بالمدعي المدني 26

المطلب الثاني: الحقوق الناشئة عن مبدأ المساواة في الأسلحة 27

الفرع الأول: مساواة أطراف الدعوى العمومية في الطلبات و الدفوع 27

الفقرة الأولى: المساواة في الطلبات 28

الفقرة الثانية: المساواة في الدفوع 28
الفرع الثاني: مساواة أطراف الدعوى العمومية في الطعون 29
الفقرة الأولى: المساواة في الطعون العادية 29
الفقرة الثانية: المساواة في الطعون غير العادية 32
خلاصة الفصل الأول 34
الفصل الثاني: تكريس مبدأ المساواة في الأسلحة خلال مراحل الدعوى الجزائية 35
المبحث الأوّل: توزيع الأسلحة بين النيابة العامة و المتهم خلال مرحلة التحقيق 35
المطلب الأول : حق النيابة العامة والمتهم في تقديم الطلبات خلال مرحلة التحقيق 35
الفرع الأول: الطلبات المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة 36
الفقرة الأولى: حق تقديم طلب الاستجواب و المواجهة 36
الفقرة الثانية: حق تقديم طلب سماع الشهود 37
الفقرة الثالثة: حق تقديم طلب الانتقال و المعاينة 39
الفقرة الرابعة : حق تقديم طلب إجراء تفتيش 40
الفقرة الخامسة: حق تقديم طلب إجراء خبرة 41
الفقرة السادسة: حق تقديم طلب اعتراض المراسلات والتنصت والتسرب 42
الفرع الثاني: الطلبات المتعلقة بالحرية الشخصية للمتهم 44
الفقرة الأولى: حق تقديم الطلبات بشأن الرقابة القضائية 45
الفقرة الثانية: حق النيابة العامة في تقديم طلب الوضع في إقامة محمية في جرائم الإرهاب 45
الفقرة الثالثة : حق تقديم الطلبات بشأن الحبس المؤقت 46
الفقرة الرابعة : حق تقديم الطلبات بشأن الإفراج عن المتهم 49
الفرع الثالث: حق تقديم الطلبات المتعلقة بالإجراءات المنهية للتحقيق 49
المطلب الثاني: حق النيابة العامة والمتهم في تقديم الطعون في أوامر التحقيق 51
الفرع الأول: الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق 52
الفقرة الأولى : الطبيعة القانونية لأوامر قاضي التحقيق 52
الفقرة الثانية : استئناف أوامر قاضي التحقيق 53
الفرع الثاني: الحق في الطعن بالبطلان في أعمال التحقيق 54
الفرع الثالث : الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام 55
المبحث الثاني: توزيع الأسلحة بين العامة و المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية 56
المطلب الأول: حق النيابة العامة و المتهم في تقديم الطلبات والدفوع خلال المحاكمة 57
الفرع الأول : الحق في تقديم الطلبات خلال المحاكمة 57
58

الفقرة الأولى : الحق في تقديم طلبات الإثبات 61
الفقرة الثانية : الحق في تقديم الطلبات المتعلقة بحسن سير المحاكمة 62
الفقرة الثالثة: الحق في تقديم الطلبات خلال المرافعات 63
الفرع الثاني: الحق في إثارة الدفوع 63
الفقرة الأولى: الدفوع التي تثيرها النيابة العامة خلال المحاكمة 64
الفقرة الثانية: الدفوع التي يثيرها المتهم خلال المحاكمة 65
المطلب الثاني: حق النيابة العامة و المتهم في تقديم الطعون ضد الأحكام 65
الفرع الأول: الحق في الطعون العادية 66
الفقرة الأولى: حق تقديم في الطعن بالمعارضة 66
الفقرة الثانية: الحق في الطعن بالاستئناف 68
الفرع الثاني: الحق في الطعون فير العادية 68
الفقرة الأولى: الحق في الطعن بالنقض 69
الفقرة الثانية: حق النيابة العامة في الطعن بالنقض لصالح القانون 70
الفقرة الثالثة: الحق في طلب إعادة النظر 72
ملخص الفصل الثاني: 73
الخاتمة: 76
قائمة المراجع: 81
الفهرس: .....